إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

إتلافات القاصر في الشريعة الإسلامية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:	اسم الطالب/ة: أحمد عدنان العصار
Signature:	التوقيع: أحمد
Date:	التاريخ: 20 / 3 / 2016

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجامعـــــــة الإسلامية –غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعـــــــة والقانـون
قسـم الفقـــــه المقـــــارن

إتلافات القاصر في الشريعة الإسلامية

Damages of minor in the Islamic law

إعداد الطالب

أحمد عدنان العصّار

إشراف فضيلة الدكتور

عاطف محمد أبو هربيد

قُدِّم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
من كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة
١٤٣٧هـ _ ٢٠١٦م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم.....ج س ن غ/35/..... Ref

التاريخ.....2016/03/06..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **أحمد عدنان عبد العصار** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

إتلافات القاصر في الشريعة الإسلامية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 26 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق 2016/03/06م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. عاطف محمد أبو هربيد	مشرفاً ورئيساً	.....
د. منال محمد رمضان/ العشي	مناقشاً داخلياً	.....
د. خليل محمد قنن	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِين ١٦٢﴾[1]

(١)الأنعام:١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث:

إنّ موضوع إتلافات القاصر، من المواضيع المهمة التي يجب على طالب الفقه أن يكون على علمٍ بها؛ لعدم خلو أيّ مجتمعٍ من القاصر وإتلافاته، ولذلك كتبت هذا البحث مشتملاً على ثلاثة فصول، يتكون الفصل الأول من مبحثين، تحدثت في المبحث الأول عن حقيقة إتلافات القاصر وبينت مفهوم القاصر ثم أردفته بمفهوم الإتلافات.

وفي المبحث الثاني تحدثت عن أنواع إتلافات القاصر، حيث بينت حالات كون الإتلاف مشروعاً، ثم حالات عدم مشروعيته، كما تحدثت عن الإتلاف بالمباشرة والإتلاف بالتسبب، وعن الانفراد أو الاشتراك في الإتلاف.

وجاء الفصل الثاني مشتملا على ثلاثة مباحث، المبحث الأول منه جاء فيه تبيين حقيقة النفس وما دونها، وظهر فيه أنّ المراد بالنفس في أحكام الجنايات هو مجموع الروح والبدن للآدمي، وأنّ إتلاف ما دون النفس هو كل أذى يقع على الإنسان من غيره مما لا يودي بحياته، سواء كان الأذى عمداً أم غير عمد.

وأما المبحث الثاني فقد اشتمل على حالات انفراد القاصر بإتلاف النفس أو ما دونها، حيث أجمع العلماء على سقوط القصاص عن القاصر فيها، ثم أوجبوا إلزامه بالدية كتعويض عما صدر منه من إتلاف، على أنّ الذي يتحمل الدية هم العاقلة، كما جاء في هذا المبحث لزوم كفارة القتل على القاصر، وحرمانه من الميراث والوصية إن قتل مورثه.

كما جاء المبحث الثالث مشتملاً على أحكام اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف النفس أو ما دونها، ظهر فيه اتفاق الفقهاء على سقوط القصاص عن القاصر، فيما اختلفوا في سقوط القصاص عن المكلف، كما أوجبوا عليه الدية حسب عدد شركائه، كما ظهر وجوب كفارة القتل في حق القاصر، مع حرمانه من الميراث والوصية إن قتل مورثه أو الموصي له.

وجاء الفصل الثالث مشمولاً على ثلاثة مباحث، جاء في المبحث الأول تعريف المال، وتبيين حالات ضمانه.

وأما المبحث الثاني جاء مبيناً أحكام انفراد القاصر في إتلاف الأموال، وتحدثت فيه عن انفراده بالسرقة، وانفراده بالغصب، وانفراده بالحرابة وقطع الطريق، وانفراده بالبغي، وثبت فيه ارتفاع الإثم الأخروي عن القاصر، وسقوط الحدود والقصاص عنه، كما ثبت وجوب تأديبه، ووجوب رد ما تمّ سرقته أو غصبه، وضمان ما أتلفه من أموال.

وأما المبحث الثالث جاء مبيناً لأحكام اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف الأموال، والذي ظهر سقوط حد السرقة عن القاصر، وعدم سقوطه عن شريكه المكلف، كما ظهر فيه وجوب ضمان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسروق على القاصر، كما ظهر فيه رفع الإثم الأخروي عن القاصر حال اشتراكه في الغصب وعدم رفعه عن المكلف، ووجوب الضمان على كليهما حال اشتراكهما في الغصب، أما حال اشتراك القاصر مع المكلف في الحرابة وقطع الطريق، فيسقط الحد عن القاصر، ويجب عليه الضمان، كما لا يسقط الحد عن المكلف، وجاء في هذا المبحث أيضاً بيان حكم اشتراك القاصر مع المكلفين في البغي، وظهر عدم ضمان الإتلاف حال القتال على القاصر والمكلف، في حين يجب ضمان ما يتم إتلافه من القاصر أو المكلف قبل تمكن المنعة أو بعد الهزيمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Damages of minor is considered one of the most important subjects that jurisprudence should be aware of them due to existence of minor and his damages in any society.

Therefore, the researcher wrote this research including three chapters. The first chapter consists of two topics. The first issue talks about the reality of minor damages and mentions both the concept of minor and damages as well.

In the second topic, the research talks about the types of minor's damages whether they are legal or not.

In addition, it talks about direct damages and their causes, about individuality and partnership in damages.

The second chapter includes three subjects where the first one discusses the reality of soul and what is below. The soul is described and meant in law systems as asset of souls and bodies for human where the damages without soul is considered as any damage occurs on human on condition that it doesn't lead to his death either the damage is on purpose or unintentionally.

The second topic includes the minor individuality of damaging the soul or what is below where the scientists are in consensus to enact actions without punishment on the minor. They enact instead money as compensation for the damage.

The minor's family are responsible for paying money If the minor kills, there is expiation and deprivation his of heritance and will if he kills his inheritant.

The third topic consist of law of minor partnership with damage responsibles or what is below. There is aconsensus among Muslim theologian but they differ in penalty or punishment for the responsible for

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

minor. They enforce money according to the number of his partners. To pay money for killing is an obligatory issue for minor on condition to deprive him of inheritance and will if he kills his inheritant.

The third chapter includes three branches, the first one is about money concept and showing its guarantees.

The second topic discusses the rules of minor individuality in damaging money and talks about his individuality in theft, destruction and barbarian actions. It has been proved the increase of the fatal guilt on the minor and falling punishment and penalty of him.

Instead, there is an obligatory actions of upbringing him and returning what he stole or enforced and making a guarantee on what he damaged from money.

The third topic mentions the rules of minor's partnership with responsible people in damaging money, it discusses his individuality in damaging money, which appears as an action for stealing for the minor but it doesn't fall against his adult partner. In addition, the guarantee of the stolen things on the minor. But if the minor and the adult are responsible for killing, the minor will receive no penalty or punishment but to return or repair what he damaged or destroyed.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

يسرني أن أهدي بحثي هذا إلى:

- المعلم الأول، وقائد البشرية وهاديها إلى كل خير، **رسول الله** ﷺ قدوتنا، وشفيعنا يوم الدين.
- من ربياني صغيراً، وأدّباني وعلّماني حتى صرت كبيراً، إلى **والديّ** الكريمين...
- **أمي** الحبيبة الغالية رمز الوفاء والتضحية والإيثار، صاحبة القلب الكبير والحنان الدافئ والعطف اللامتناهي، والحب الصادق والأمومة الناعمة، والتي مهما فعلت لأجلها لن أوفيها حقها، وسأبقى مقصراً في حقها...
- **والدي** العزيز حفظه الله ﷻ وأدام في عمره، والله ﷻ أسال أن أكون ذخراً له يوم القيامة وأن أكون في ميزان حسناته ومن الولد الصالح الذي يدعو له طوال عمره ...
- **زوجتي** الغالية الحنون: **أم صهيب**، التي كان لها الدور الأكبر في تشجيعي وتوفير الجو المناسب لي لإنهاء هذا العمل، فأرجو الله ﷻ أن يحفظها ويُكرمها، ويجعلها من الصالحات الصابرات المجاهدات المحتسبات...
- **طفلي** المنتظر، الذي أرجو الله ﷻ أن يريه طريق الحقّ، ويثبته عليه، ويجعله من الصالحين...
- **أخواي، وأخواتي**، الذين عشت معهم أجمل الأوقات، وأسعد اللحظات...
- روح **جدي** الغالي: **أبو العبد** رحمه الله ﷻ الذي طالما حثني على العلم والاجتهاد، وإلى روح **ابن عمي** الاستشهادي المهندس: **عبد المعطي** الذي كان النور المضيء لطريقنا الطويل، وإلى روح **أختي** الطفلة البريئة: **رغدة** التي طالتها يد الغدر الصهيونية وهي على مقاعد الدراسة...
- أرواح **إخواني وأحبابي** الشهداء الذين رحلوا عن الحياة بعدما خالطتهم وأحببتهم وألفتهم واجتمعت معهم في هذه الدار، ثم سكنوا أضلعي لأكتوي بنار فراقهم كل لحظة...
- دولة الخلافة التي ستكون على منهاج النُّبوة في بيت المقدس وأكنافه، إليكِ يا دولة الإسلام الحبيبة المنتظرة ....

أُهدي هذا العمل المتواضع....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1]

فبعد أن أتم الله تعالى عليّ الخير والفضل بإتمام هذا البحث، فإنه مما يناسب المقام أن أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة أستاذي الدكتور الفاضل: **عاطف محمد أبو هربيد** على تفضله مشكورًا بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أسداه لي من توجيهٍ وعونٍ وإرشادٍ ساهم في إظهار هذا العمل بهذا المظهر، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك الله ﷻ فيه، وأدام عليه الصحة والعافية، وأمدَّ في عمره، ونفع به الإسلام والمسلمين، وجمعنا به في جنات ونهر.

كما ويسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير لـ:

- فضيلة الدكتور: **خليل محمد قنن** " مناقشاً خارجياً "
- الدكتورة الفاضلة: **منال محمد العشي** " مناقشاً داخلياً "

على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما قدّماه لي من نصح، وما أبدياه من ملاحظات قيمة أفدت منها فائدة عظيمة، فجزاهما الله ﷻ عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كلية الشريعة والقانون متمثلة بعميدها ومدرسيها، لما لهم عليّ من فضل كبير، ولما أرشدوني إليه وما علموني إياه.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة، أو أسدى إليّ معروفًا أو نصحًا أو دعاءً صالحًا في ظهر الغيب.

سائلاً المولى ﷻ أن يجزيهم عني خير الجزاء ويجعل عملهم خالصًا لوجهه الكريم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

([1])إبراهيم:٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله عليه أفضل صلاة وأزكى سلام وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد:

فمما لا شكَّ فيه أنَّ حياة الإنسان متعددة الجوانب، وأنَّ سعادة الإنسان تقتضي رعاية هذه الجوانب كلها بالتنظيم والتشريع، ولمَّا كان الفقه الإسلامي عبارة عن الأحكام التي شرعها الله ﷻ لعباده رعاية لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم، جاء هذا الفقه الإسلامي ملماً بكل هذه الجوانب، ومنظّماً بأحكامه جميع ما يحتاجه الناس، فإذا ما تفحصنا كتب الفقه وتمعنّا فيها جيداً فإن العجب والانبهار بلا شكّ سيختلجان مشاعرنا لما سنرى من دقةٍ وترتيبٍ، وحسن إدراكٍ وشمولٍ لكل نواحي الحياة من عبادات، وأحوال شخصية، ومعاملات، وسياسة شرعية، وعقوبات، وحتى الآداب والأخلاق، وكلُّ بابٍ منها ينتظم فيه درر من الأحكام الفقهية المتعددة والمستفيضة والتي تعم حياة الناس كلها، فالله ﷻ لم يخلق الناس هملاً، ولم يتركهم بغير شريعةٍ ودستورٍ ينظم لهم شؤون حياتهم ومصالحهم المختلفة.

ولأجل حمل الأمانة وتبليغ الرسالة وتبيين العلم؛ دأب العلماء وطلبة العلم منذ عصر الصحابة وحتى يومنا هذا في خدمة كتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم، فألَّفوا لنا في كل مجال موسوعات متراصة من العلوم الشرعية المفيدة، والتي زخرت بها المكاتب وأُنيرت بها عقول المسلمين شرقاً وغرباً.

ولما حبا الله ﷻ بجميل فضله وامتنانه الباحث بأن يسير في هذا الركب المبارك، ويكون في هذا الغرس المبجل، وفقه الله للكتابة في موضوعٍ يراه من وجهة نظره القاصرة يضيف إضافة علمية طيبة للمكتبة الإسلامية فكان اختياره لعنوان " **إتلافات القاصر في الشريعة الإسلامية** ".

راجياً المولى عز وجل فيه التوفيق والسداد ومن بعدهما التمام والقبول

والحمد لله ربِّ العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١. تبيين عدالة الإسلام، وحرصه على حقوق الناس وأموالهم، ومراعاته لتصرفات جميع طبقات المجتمع والتي من بينها القاصر.
٢. تسليط الضوء على شمولية التشريع الإسلامي ودقة أحكامه فهو الحافظ بأمر الله ﷻ لدماء وأموال الناس من أي شيءٍ يلحق الضرر بها.
٣. كشف النقاب عن حرص الإسلام على تبيين أحكام كل ما يصدر عن الناس من تصرفات وإتلافات رعايةً لحقوق الناس وحفظاً لممتلكاتهم ودمائهم.

مشكلة البحث:

تسعى الشريعة الإسلامية الغراء إلى حماية أرواح وأموال الناس، كما تعمل على ضمان حقوقهم، وتكمن مشكلة البحث في أنّ القاصر قد يعمل على إتلاف الأرواح والأنفس أو ما دونها، كما قد يتلف الأموال، فهل يطبق على القاصر بسبب إتلافاته تطبيق القصاص أو الحدود؟ وهل يضمن ما ينتج عن إتلافاته.

أسئلة البحث:

من خلال هذا البحث سيحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بإتلافات القاصر في الشريعة الإسلامية؟
٢. ما أحكام انفراد القاصر بإتلاف النفس أو ما دونها؟
٣. ما أحكام اشتراك القاصر بإتلاف النفس أو ما دونها؟
٤. ما أحكام انفراد القاصر بإتلاف الأموال؟
٥. ما أحكام اشتراك القاصر بإتلاف الأموال؟
٦. هل يضمن القاصر ما يترتب على إتلافاته؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرضيات البحث:

يمكن بناء البحث على الفرضيات التالية:

١. الشريعة الإسلامية عملت على حفظ دماء وأموال الناس بغض النظر عن المعتدي عليها سواء كان من المكلفين أم من القاصرين.
٢. الشريعة الإسلامية بينت العقوبات المترتبة على إتلافات القاصر واعتداءه على الدماء والأموال.
٣. إتلافات القاصر تدور بين إتلاف النفس أو ما دونها، أو إتلاف الأموال.
٤. إتلافات القاصر للدماء والأموال قد تكون حال انفراده، أو حال اشتراكه مع غيره.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

١. تحديد المقصود بإتلافات القاصر في الشريعة الإسلامية.
٢. تبيين أحكام إتلافات القاصر للدماء والأموال منفرداً أم مشتركاً في الإتلاف.
٣. تحديد ما يتم ضمانه، وما لا يتم ضمانه نتيجة إتلافات القاصر للدماء والأموال.
٤. تحديد طرق تأديب القاصر حال إتلافه للنفس أو ما دونها، وحال إتلافه للأموال.

منهج البحث:

اتبع الباحث منهجاً علمياً قائماً على الوصف والتحليل والاستنباط، وذلك من خلال الرجوع للمصادر، والوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومن ثم تحليل هذه المعلومات والأقوال، والوقوف على مأخذها، ومن ثم الوصول إلى الرأي الراجح.

وقد التزمت في هذا البحث بما يأتي:

١ . حرصت على تتبع المسائل ذات الصلة في مظانها من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وفي كتب الفقه الحديثة عند خلو الكتب القديمة منها، وذلك على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- تناولت أقوال العلماء في كل مسألة خلافية، بذكر الأقوال أولاً، منسوبة إلى أصحابها، فأبدأ بقول الجمهور، وإن لم يوجد أراعي ذكرها حسب الترتيب المذهبي، بغض النظر عن كونه راجحاً أو مرجوحاً، ثم أتبعه بالقول أو الأقوال الأخرى.

ب- كنت أذكر سبب الخلاف إن وُجِد، أو أمكن استنباطه، وبعد ذلك أذكر أدلة كل قول مع بيان وجه الدلالة، بدءاً بأدلة القرآن الكريم، ثم السنة النبوية والآثار، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم غيرها من الأدلة.

ت- مناقشة الأدلة، من خلال ما ورد عليها من اعتراضات، وأجوبتها، إن وجدت، ثم أنتقل إلى الترجيح، مبيناً أسبابه ما أمكنني إلى ذلك سبيلا.

٢ . اعتنيت ببيان معنى المصطلحات الفقهية، وكذلك الألفاظ الغريبة، من مصادرها الأصلية إن وجدت، فإن لم توجد فمن مصادر الفقه العام أو المعاصر.

٣ . كنت أعزو الآيات الكريمة إلى سورها، وأذكر أرقامها، وعنيت بالبحث في كتب التفسير عن وجه الدلالة.

٤ . قمت بتخريج الأحاديث من مظانها، وإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، ولا أذكر الحكم إلا إذا كان في غيرهما ما أمكنني ذلك، وعنيت بالبحث في شروح السنة عن وجه الدلالة ما أمكن، فإن لم أجد أنقل المراد من كتب المذاهب الفقهية.

٦ . عدم التعريف بالمراجع إلا في فهرس المصادر والمراجع، واكتفيت في الحواشي بذكر لقب أو كنية المؤلِف أولاً ثم اسم المرجع ورقم الجزء والصفحة المتعلقة بالمعلومة الموثقة، ورتبتها حسب الترتيب المذهبي.

٧. ذيلت البحث بفهارس عامة تتضمن:

أ- فهرس الآيات الكريمة.

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ت- فهرس المصادر والمراجع.

ث- فهرس الموضوعات

وأخيراً أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أساتذتي الأفاضل ليصوّبوا أخطاءه، ويقوّموا اعوجاجه، ويبرزوا مكامن الحسن والقوة فيه؛ حتى يغدو مرجعاً ذا فائدة لذوي الشأن من طلبة العلم الشرعي، أو العاملين في مجال القضاء وحل المنازعات ولجان الإصلاح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من **المقدمة السابقة وثلاثة فصول وخاتمة** كالتالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وسبب اختياره، والجهود السابقة، ومنهج البحث.

الفصل الأول:

حقيقة إتلافات القاصر وأنواعها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة إتلاف القاصر.

المبحث الثاني: أنواع إتلافات القاصر.

الفصل الثاني:

إتلاف القاصر للنفس أو ما دونها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة النفس وما دونها.

المبحث الثاني: انفراد القاصر بإتلاف النفس أو ما دونها وأحكامه.

المبحث الثالث: اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف النفس أو ما دونها وأحكامه.

الفصل الثالث:

إتلاف القاصر للأموال

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الأموال وضمانها.

المبحث الثاني: انفراد القاصر بإتلاف الأموال وأحكامه.

المبحث الثالث: اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف الأموال وأحكامه.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج وألمع التوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

لقد بذل قدامى فقهاء الشريعة الإسلامية مجهوداً كبيراً في تبيين أحكامها وإيضاحها، وكان من بين ما بيّنوه أحكام غير المكلفين من الصبيان والمجانين، فتجد أحكام هؤلاء القاصرون مبثوثة في كتبهم ومتناثرةً في مصادرهم، غَير أنّي لم أجد فيما أعلم أحداً منهم قد أفرد القاصر ولا إتلافاته ببحثٍ خاص.

وأما عن الجهود الحديثة في موضوع ما ينتج عن القاصر من إتلافات فنادرةٌ جداً، منها بحث للدكتورة: فاطمة بنت محمد الجارالله بعنوان: "جناية الطفل وتأديبه" منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب –المجلد ٢٧–العدد ٥٣، ومنها رسالة ماجستير بعنوان: "إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي" للباحث: حسن محمد الأمين، وكذلك رسالة ماجستير بعنوان: "جُناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي" للباحث: زوانتي بلحسن، ومنها بحث للدكتور: إسماعيل شندي بعنوان: "المسؤولية التي تقع على الصبيان والمجانين نتيجة جناياتهم في الفقه الإسلامي".

أما عما يضيفه الباحث من خلال بحثه هذا: –

يسعى الباحث من خلال هذا البحث أن يقدم بحثاً يتناول جميع ما يتعلق بإتلافات القاصر على صعيد إتلاف النفس، أو ما دونها، أو إتلاف الأموال، وتبيين ما يترتب عليها من أحكام، وذلك عن طريق دراسة هذه الأحكام من بطون الكتب الفقهية للمذاهب مع مقارنتها، والخلوص إلى ما يراه راجحاً بعد تمحيص النظر فيها، ومناقشتها مناقشة علمية، مع تأكيد الباحث في بحثه على عدم وصف فعل القاصر بالجريمة أو الجناية؛ لعدم تكليفه، وإنما يوصف فعله بالإتلاف، وهذا ما دفع الباحث لاختيار عنوان الرسالة كما ذُكر سلفاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة إتلافات القاصر وأنواعها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:

حقيقة إتلافات القاصر

المبحث الثاني:

أنواع إتلافات القاصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة إتلافات القاصر

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

حقيقة الإتلاف

المطلب الثاني:

حقيقة القاصر

المطلب الثالث:

معنى إتلافات القاصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حقيقة الإتلاف

بما أنّ المصطلح الوارد والمطلوب تعريفه هو إتلافات القاصر، فهو مركب إضافي معرفته متوقفة على معرفة الأجزاء المكونة له، الإتلاف ثم القاصر وذلك على النحو التالي:

الإتلاف لغةً:

الإتلاف مصدره واحد، أتلف يُتلف إتلافًا، فالتاء واللام والفاء تعني زوال الشيء وذهابه [١]، والتلف: يراد به الهلاك والعطب، ويدخل في كل شيء، يقال: أتلفه إذا أفناه [٢]، والتلفة: هي الهضبة المنيعة التي يخشى من علاها أن يتلف [٣].

فتبين أن الإتلاف يراد به الإهلاك والإعطاب، وأكثر ما يقع مرادًا به تلف الأبدان والأموال.

الإتلاف اصطلاحاً:

لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف الإتلاف على وجه الخصوص، والسبب والله ﷻ أعلم كون هذا اللفظ متردد بين ألفاظ كثيرة، يأتي بيانها في الألفاظ ذات الصلة بلفظ الإتلاف إن شاء الله.

كما أن المعنى الاصطلاحي للفظ الإتلاف لا يخرج في الغالب عن المراد منه في المعنى اللغوي وأصل الاشتقاق، مما حدا بالفقهاء أن يستغنوا عن إيجاد معنى يحصر لفظ الإتلاف في حد واحد.

إلا أنَّني وجدت أنَّ **الإمام الكاساني** عرَّف الإتلاف بقوله: " **إتلاف الشيء: إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة** " [٤].

وبتأمل هذا التعريف يُلاحظ أنه لا يجمع أنواع الإتلاف كلها، فقد يقع الإتلاف على ما لا يُنتفع به وكان مُحترماً، كما لو أُتلفت الحيوانات التي لا نفع بها مثلاً.

ولكن يُعتذر للكاساني عن ذلك بأنَّه لم يُرد حد الإتلاف مطلقاً، وإنما جاء به عند كلامه على الضمان وشروطه، ولا يكون الضمان _ كما هو معلوم _ إلا فيما كان مُنتفعاً به.

كما عرَّف **التويجري** الإتلاف بأنه "**كل نقص أو فساد يدخل على الأعيان**" [٥].

---

(١)ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٣٥٣/١).

(٢)ابن منظور: لسان العرب (١٨/٩).

(٣)مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٨٧/١) ؛ الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (٥٧/٢٣) .

(٤)الكاساني: بدائع الصنائع (١٦٤/٧).

(٥)التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (٦٣٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يتلخص أن الفقهاء اعتبروا في الإتلاف معناه اللغوي، فهم يطلقون كلمة الإتلاف ويريدون ما يؤدي إلى ذهاب الشيء وزواله كله أو بعضه، **فالإتلاف هو إذهاب الشيء وإزالة بعضه أو كله.**

الألفاظ ذات الصلة:

هناك العديد من الألفاظ ذات الصلة بالإتلاف، مثل: التلف والجناية والتعدي والإهلاك والإفساد والإضرار ويلحق بها أيضاً الغصب. وسأوضح فيما يلي تعريف كل لفظ منها مع بيان وجه اختلافه عن الإتلاف:

أ- **التلف:** هو ما نشأ لا عن تحريك بل بأمر سماوي [١]، وهو أعم من الإتلاف؛ لأنه كما يكون نتيجة إتلاف الغير، فإنه قد يكون نتيجة آفة سماوية. ويفهم من كلام القليوبي إدخال الإتلاف في عموم التلف، إذ يوضح أنَّ العارية تُضمن إن تلفت لا باستعمال مأذون فيه، ولو بإتلاف المالك [٢].

ب- **الجناية:** يقال: جنى جناية؛ أي أذنب ذنبا يؤاخذ به [٣]، والجناية في استعمال الفقهاء هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [٤].

والصلة بين اللفظين هي أن الجناية تحمل في طياتها معاني الإتلاف، بالإضافة إلى تحقق المؤاخذة في بعض صور الإتلاف، كما تتحقق في الجناية، لكنَّ الجناية تصدر من المكلف، أما القاصر فلا يسمى فعله الضار جناية بل يصدق عليه لفظ الإتلاف.

ت- **التعدي:** جاء في لسان العرب: تعدى الحق: جاوزه، واعتدى فلان عن الحق؛ أي جاز عنه إلى الظلم [٥]. ومما لا شكَّ فيه أن يتضمن الإتلاف ما هو جور واعتداء، كما يتضمن ما ليس جوراً واعتداءً كالإتلافات المأذون فيها.

ث- **الإهلاك:** "وهَلَاك الشيء باستحالة وفساد كقوله ﷻ :﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ

---

(١)الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٥٤).

(٢)قليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين (٣/٢١).

(٣)ابن منظور: لسان العرب (١٤/١٥٤).

(٤)ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٠٩).

(٥)ابن منظور: لسان العرب (١٥/٣٣، ٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ [1]"[2]، فالإهلاك والإتلاف يأتيان بمعنى واحد.

ج- **الإفساد**: أفسد فلان المال يفسده إفساداً وفساداً، وفَسَّد الشيءَ: إذا أَباره، وأفسده: جعله فاسدًا؛ أتلفه، خرَّبه، وعكسه أصلحه [3]. وهو بهذا المعنى يكون مرادفاً للإتلاف.

ح- **الغصب**: لغةً: هو أخذ الشيء ظلماً وقهراً، والاغتصاب مثله، يقال: غصبه منه وغصبه عليه بمعنى واحد [4]. واصطلاحاً: يمكن التعبير عنه بأنه أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على سبيل المجاهرة، وعلى وجه يزيل يده أو يقصر يده [5].

فالقدر المشترك بين الإتلاف والغصب تفويت المنفعة على المالك، ويختلفان في أن الغصب لا يتحقق إلا بزوال يده أو تقصير يده، أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء اليد.

---

(1)البقرة:٢٠٥.

(2)الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (٨٤٣/١).

(3)مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٠٦/٣).

(4)ابن منظور: لسان العرب (٦٤٨/١).

(5)الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٣/٧) ؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٢/٣) ؛ الغمراوي: السراج الوهاج على متن المنهاج (٢٦٦/١) ؛ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٧٤/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
حقيقة القاصر

القاصر لغةً:

بكسر الصاد من قصر عن الشي إذا تركه عجزاً، أو عجز عنه ولم يستطعه [١]، وقصّرت في الأمر تقصيرا: أي توانيت فيه، وأقصرت عنه إقصارا: عجزت عنه، وقصرت عن الشيء قصورا: إذا لم تنله [٢].

القاصر اصطلاحاً:

هو من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز [٣]. وفاقد الأهلية: كالصغير غير المميز أو المجنون، أما ناقص الأهلية: فهو الصغير المميز أو السفيه [٤] أو ذو الغفلة [٥].

ومما سبق يتبين أن القاصر في اصطلاح الفقهاء يُطلق على الصغير [٦] والمجنون [٧]، ومن يُعتبر في حكمهما كذي الغفلة والسفيه.

والباحث قد قصر حديثه عن القاصر وإتلافاته على الصغير والمجنون كون أسباب

---

(١)زين الدين الرازي : مختار الصحاح (٢٥٤/١) ؛ مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٢٠/٣) ؛ مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٧٣٨/٢) .

(٢)ابن دريد : جمهرة اللغة (٧٤٣/٢) .

(٣)الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (٧٣٢٧/١٠) .

(٤)السفه لغة : نقص في العقل ، وهو ضد الحلم (ابن منظور : لسان العرب ١٣/ ٤٩٧ ؛ الفيومي : المصباح المنير ٢٨٠/١) ، وفي الاصطلاح: خفّةٌ تبعث على العمل في المال بخلاف مقتضى العقل والشرع (الجرجاني : التعريفات ١١٩/١ ؛ أبو جيب : القاموس الفقهي ١٧٤/١).

(٥)ذو الغفلة لغةً: الذي لا فطنة له، والغفول من الإبل: البلهاء التي لا تمنع من فصيل يرضعها، ولا تبالي من حلبها، والغُفْل: المقيد الذي أغفل، فلا يرجى خيره، ولا يخشى شره، والجمع أغفال (ابن منظور : لسان العرب ١١/ ٤٩٨) ، أما اصطلاحاً : هو من لا يهتدي إلى أسباب الربح والخسارة، كما يهتدي غيره، وإنما يخدع بسهولة بسبب البساطة وسلامة القلب، مما يؤدي إلى غبنه في المعاملات (الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٩٧٦) وقال في موضع آخر –من نفس المرجع– المغفل أو ذو الغفلة: هو من يغبن في البيوع، ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة في بيعه وشرائه، لقلة خبرته وسلامة قلبه (٦/ ٤٥٠٠) .

(٦)لم يورد الفقهاء تعريفًا للصغر على وجه التحديد، وذلك لوضوح معناه، ولكنهم استعملوه وقصدوا به(كل شخص لم يصل سن البلوغ) وهذا ما سنبينه فيما سيأتي بإذن الله.

(٧)سيأتي بيانه مفصلاً بإذن الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القصور الأخرى ترجع إليهما وتأخذ أحكامهما، ويأتي تعريفهما تفصيلاً كالتالي:

أولاً: الصغير:

الصغير لغةً:

الصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على قلة وحقارة، من ذلك الصغر: ضد الكبر، والصغير: خلاف الكبير وهو مأخوذ من صغر صغرا: قل حجمه أو سنه فهو صغير، والجمع: صغار [١]، وقد يُطلق على الصغير غلاماً [٢]، كما يُقال له صبياً [٣].

مما سبق يتبين أن الصغير لغةً هو الصبي والغلام بعكس الكبير.

الصغير اصطلاحاً:

بتتبع تعريف الصغير في كتب الفقهاء يُلاحظ أن ألفاظهم فيها مختلفة لكنَّ المعنى فيها واحد، وهو أنَّ لفظ الصغير يُطلق على الطفل من ولادته حتى وصوله لسن البلوغ؛ وإليك بعض التعريفات من بطون كتب فقهاء المذاهب وأصولييهم كالتالي:

١. قال ابن عابدين أنَ لفظ الصغير: **يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ** [٤].

٢. وقال ابن رشد: **الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء** [٥].

٣. وقال النووي: **المراد بالصغير من لم يبلغ حدا يشتهى مثله** [٦].

٤. وقال النجدي: **الصغير، وهو من لم يبلغ** [٧]، كما قال البهوتي: **الصبي أي من لم يبلغ من ذكر أو أنثى** [٨].

التعريف المختار:

تمت الإشارة إلى أنَّ التعريفات السابقة متقاربة وتدور حول معنى واحد إلا أن الباحث

---

(١)ابن منظور : لسان العرب (٤٥٩/٤) ؛ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٢٩٠/٣) .

(٢)الهروي : تهذيب اللغة (١٣٥/٨) .

(٣)الفراهيدي : العين (١٦٨/٧) .

(٤)ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (١٥٣/٦) .

(٥)ابن رشد القرطبي : المقدمات الممهدات (٣٤٦/٢) ؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥/٤) .

(٦)النووي : المجموع شرح المهذب (١٤٩/٥) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٦/٢) .

(٧)النجدي : حاشية الروض المربع (١٨١/٥) ؛ العثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٣٢/١٢) .

(٨)البهوتي : كشاف القناع (٤٤٢/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يميل إلى ترجيح تعريف النجدي وذلك للأسباب التالية:

١. إنَّ تعريف النجدي للصغير اقتصر على الحقيقة دون تكلف أو زيادة، فكل من لم يبلغ يصدق عليه لفظ صغير.
٢. أنَّ ابن رشد قيَّد البلوغ بالاحتلام، مع أنَّ هناك علامات غير الاحتلام تدل على البلوغ وهذا ما سيأتي ذكره بعد بإذن الله.
٣. إنَّ تعريفات ابن عابدين والنووي والبهوتي للصغير فيها زيادة في الكلمات بغير جديد فائدة والله أعلم.

ومن المعلوم أنَّ الصغير يمر بمراحل متعددة في حياته قسمها الفقهاء لمرحلتين وهما: مرحلة عدم التمييز، ومرحلة التمييز، ونظراً لأهمية معرفة هذه المراحل كان لابدَّ من تبيانها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة عدم التمييز:

وهذه المرحلة تتمثل في الصبي الذي لا يفهم أنَّ البيع يُخلِّص السلعة من ملكيته، وأنَّ الشراء يجلب السلعة إلى ملكيته. فالصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء يعني: من لا يعرف أن البيع سالب للملكية والشراء جالب لها ولا يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر كالتغرير في العشرة خمسة وبين الغبن اليسير ولا يعلم أن الثمن والمثمن لا يجتمعان في ملك واحد [١].

وتطلق هذه المرحلة على الصبي من يوم ولادته إلى أن يصير مميزاً، وقد تحدث بعض الفقهاء عن حد التمييز للصغار بحيث يصل الطفل إلى سبع سنين.

فقد جاء في شرح منتهى الإرادات أنَّ المميز من بلغ سبعاً [٢]، واستدل على ذلك بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» [٣].

وجه الدلالة من الحديث: إنَّ ذكر النبي ﷺ لسن السابعة فيه دلالة واضحة على أنَّ الصبي إذا بلغ هذا السن صار مميزاً؛ ولأجل ذلك أمر بتدريبه على الصلاة، وهذا فيه دلالة على أنَّ

---

(١)علي حيدر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٦٥٤/٢).

(٢)البهوتي: شرح منتهى الإرادات (١٢٧/١).

(٣)أخرجه أبو داود في سننه:(كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ،١٣٣/١،ح٤٩٥).قال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح في نفس المصدر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصبي الذي لم يبلغ سبع سنين لا يعد مميزاً [١].

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز:

وهذه المرحلة تتمثل في الصغير المميز وهو من يعرف أن البيع سالب والشراء جالب ويقصد الربح ويميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير، فإذا وصل الصغير إلى هذه المرحلة سمي صغيراً مميزاً [٢].

وقد لمس الباحث اختلافاً عند الفقهاء في حد التمييز لدى الصغار فقد جاء في كتبهم: **المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها** [٣]، وعبَّر صاحب البحر الرائق عنه في موضع آخر **بأنَّه من يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده** [٤].

كما ذكر غيرهم أنَّ حقيقة المميز **هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الإفهام** [٥].

وقال صاحب مغني المحتاج: **والتمييز لسبع من السنين: أي بعد استكمالها** [٦].

هذا ويميل الباحث إلى ترجيح قول القائلين بالتمييز على سن السابعة وهو ما يطمئن القلب إليه؛ لصعوبة انضباط غيره، كما أنَّه الغالب في الأطفال التمييز عند السابعة، ولتخصيص النبي ﷺ لسن السابعة في الحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» [٧].

ثانياً: المجنون:

المجنون لغةً:

من جنن: جن الشيء يجنه جنا ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وجنه الليل يجنه جنا وجنونا وجن عليه يجن بالضم جنونا، وأجنه: ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم

---

(١)المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٢١/٥).

(٢)علي حيدر : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٦٥٤/٢).

(٣)ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٠٣/٢) ؛ ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (٢٥٧/٤).

(٤)ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٤/٦) ؛ الخطيب الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١١٤/١).

(٥)الحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٨٢/٢) ؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢) ؛ النووي : المجموع شرح المهذب (٢٨/٧) .

(٦)الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣١٣/١).

(٧)سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، وجن الليل وجنونه وجنانه: شدة ظلمته وادلهمامه، وقيل: اختلاط ظلامه لأن ذلك كله ساتر، والجنة الجنون وأجنه الله بالألف فجن هو للبناء للمفعول فهو مجنون، فالمجنون الذي زال وستر عقله [١].

المجنون اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء في حد الجنون مما أدى إلى اختلاف تعريف المجنون كالتالي:

١. عرَّف الحنفية الجنون بأنه: " **اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، وتتعطل أفعالها** "[٢]، وعليه يمكن تعريف المجنون بأنه: **من اختل تمييزه بين الأمور الحسنة والقبيحة، ولا يقدر على إدراك عواقب أفعاله وأقواله.**

٢. وعرَّفه الشافعية بأنه: "**هو زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الأعضاء وقوتها**"[٣]، وعليه يمكن تعريف المجنون بأنه: **من زال شعور قلبه مع بقاء حركة وقوة أعضائه.**

٣. وعرَّفه عودة بأنه: "**زوال العقل أو اختلافه أو ضعفه** "[٤]، فيكون المجنون عنده **من زال أو اختلف أو ضعف عقله.**

٤. وعرَّف وهبة الزحيلي المجنون بأنه:" **هو من زال عقله**"[٥].

التعريف المختار:

إنَّ المتفحص للتعريفات السابقة للجنون والمجنون يلحظ قوة بعضها وضعف الآخر، والباحث يختار ترجيح تعريف الإمام التفتازاني للجنون بأنه: " **اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، وتتعطل أفعالها** " وذلك للأسباب التالية:

أ- اقتصار الإمام التفتازاني في تعريفه للجنون على حقيقته فكان جامعاً مانعاً.

---

(١)ابن منظور : لسان العرب (٩٢/١٣) ؛ الفيومي: المصباح المنير (١١١/١) ؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط (١١٨٧/١).

(٢)التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح (٣٣١/٢).

(٣)السنيكي : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٥/١) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٦٠/٤) ؛ الخطيب الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٢٠/٢) ، مغني المحتاج (٣٣٩/٤) ؛ الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٠٨/٦) .

(٤)عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (٥٨٥/١).

(٥)الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٨٩/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- اشتمال تعريف الشافعية على قيد زائد وهو بقاء الحركة والقوة، وهذا القيد ليس شرطاً في كل مجنون فقد يكون الإنسان مجنوناً وضعيف البدن في آن واحد.

ت- إن تعريف عودة للجنون غير مانع؛ حيث يدخل فيه المعتوه والسفيه.

ث- إن تعريف الزحيلي للمجنون غير مانع أيضاً؛ حيث أطلق زوال العقل دون تقييد.

وعليه يكون التعريف المختار للمجنون: **هو من اختل تمييزه بين الأمور الحسنة والقبيحة، ولا يقدر على إدراك عواقب أفعاله وأقواله.**

وللجنون أقسام يجد الباحث أنه لا بد من ذكرها والتعريف بها، فالجنون ينقسم لقسمين هما:

أ- **الجنون المطبق:** وهو أن يكون الخلل الموجود في عقل الإنسان خللاً كلياً بحيث يكون فاقداً للتمييز الكلي والجزئي.

ب- **الجنون المتقطع:** وهو الجنون الذي يفيق منه صاحبه أحياناً أي يذهب عقله في وقت ويفيق في وقت آخر، فالاختلال وعدم الإدراك لا يلازمانه طول الوقت وإنما وقت دون وقت [1].

(١)شيخي زاده : مجمع الأنهر (٤٣٧/٢) ؛ الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٢) ؛ الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك (٧٠١/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

معنى إتلافات القاصر

بعد الفراغ من تبيان حقيقة الإتلاف والقاصر وتعريفهما، ومعرفة أنّ **الإتلاف هو إذهاب الشيء وإزالة بعضه أو كله**، وأنّ **القاصر هو من لم يستكمل أهلية الأداء**.

نخلص أن إتلافات القاصر: **هي ما ينتج من تعدي من لم يستكمل أهلية الأداء، على النفس أو المال وزوال بعضها أو كلها**.

شرح التعريف:

أنَّ الإتلافات التي تقع من القاصر تطال النفس أو ما دونها، كما تطال الأموال والممتلكات العامة والخاصة، كما لا يخلو الأمر من انفراد القاصر بهذا الإتلاف أو اشتراكه مع غيره سواء من القاصرين أمثاله أو المكلفين الذين يستغلون قصوره في انتهاك الحرمات والتعدي على الأرواح والأموال والممتلكات سواء كان هذا الإتلاف مأذوناً فيه أو غير مأذون.

ويُلاحظ أنّ أنواع الإتلافات من القاصر متعددة وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة وهو ما سيتناوله المبحث الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أنواع إتلافات القاصر

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الإتلاف مشروع والإتلاف غير المشروع

المطلب الثاني:

إتلاف بالمباشرة وإتلاف بالتسبب

المطلب الثالث:

الإتلاف حال الانفراد والإتلاف حال الاشتراك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الإتلاف المشروع والإتلاف غير المشروع

أولاً: الإتلاف المشروع:

سبق وأن قام الباحث بتعريف الإتلاف في المبحث الأول، ونشرع في تعريف المشروع.

المشروع لغةً:

اسم مفعول من شَرَعَ، شرع يشرع شرعا، فهو شارع، والمفعول مشروع، وشَرَعَ الله الدين: سنّه وبيّنه، بمعنى أوضحه وأظهره. وشرع المشرَع الأمر: جعله مباحا [١]. والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شَرَع لهم أي سنَّ [٢]، وشَرَعَ الأمرَ: جعله مشروعًا مسنونًا، والْمَشْرُوع مَا سوغه الشَّرْع [٣].

الإتلاف المشروع اصطلاحاً:

يمكن تعريف الإتلاف المشروع حسب ما تقدم بأنه: " **إذهاب الشيء وإزالة بعضه أو كله بمسوغ شرعي**".

أقسام الإتلاف المشروع:

ينقسم الإتلاف المشروع إلى قسمين كالآتي:

القسم الأول: الإتلاف المشروع المتفق على مشروعيته:

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين كالآتي:

١. الإتلاف المشروع الذي يترتب عليه حق للغير:

من صور الإتلاف المشروع مع ترتب حق للغير إتلاف مال الغير عن طريق أكله دون إذن منه في حال المخمصة، فإنه إتلاف مرخص فيه من الشارع، إلا أنه يلزمه الضمان عند

---

(١)مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة (١١٨٨/٢).

(٢)زين الدين الرازي : مختار الصحاح (١٦٣/١) .

(٣)مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٤٧٩/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنفية [١]، والأظهر عند المالكية [٢]، ومذهب الشافعية [٣] والحنابلة [٤]، إذ التناول حال المخمصة رخصة لا إباحة مطلقة، وإذا استوفاه ضمنه.

٢. الإتلاف المشروع الذي لا يترتب عليه حق للغير:

من صور الإتلاف المشروع مع عدم ترتب حق للغير إتلاف الميتة والدم وجلد الميتة وغير ذلك مما ليس بمال، ولو لذمي، لعدم التقوم، بدليل أنه لا يحل بيعه [٥].

ومن ذلك أيضا ما قاله الفقهاء في دفع الصائل: أن من صالت عليه بهيمة فلم تندفع إلا بالقتل فقتلها لم يضمن لأنه إتلاف بدفع جائز [٦].

القسم الثاني: الإتلاف المشروع وفي ترتب الضمان عليه خلاف:

ومثال ذلك كما لو كانت الخمر مملوكة لذمي فإن الحنفية [٧] والمالكية [٨] يقولون بالضمان، ويرى الشافعية [٩] والحنابلة [١٠] أنها لا تضمن، لانتفاء تقومها كسائر النجاسات إلا إذا انفرد الذميون بمحلة ولم يخالطهم مسلم فإنها لا تراق عليهم لإقرارهم عليها.

ثانياً: الإتلاف غير المشروع:

يمكن تعريف الإتلاف غير المشروع حسب ما تقدم بأنه: " **إذهاب الشيء وإزالة بعضه أو كله بغير مسوغ شرعي**".

ويعترض هذا الإتلاف حقان، **أولهما** حق الله ﷻ كالصيد في حالة الإحرام داخل الحرم أو خارجه وكالصيد في الحرم للمحل والمحرم. كما يلحق بصيد الحرم نباته. **وثانيهما** حق العبد وذلك بإتلاف نفس العبد المعصومة كقتله، أو تضييع منفعة عضو من أعضائه بقطع أو شلل، أو بإتلاف ماله بغير حق.

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٢/٣ ، ١٢٩/٥)، السرخسي: المبسوط (١٣٦/١١).

(٢)بن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٣٠٠).

(٣)الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٨٩/٣) .

(٤)ابن قدامة المقدسي: عمدة الفقه (١٢٠/١).

(٥)الكاساني: بدائع الصنائع (١٦٧/٧) ؛ ابن قدامة : المغني (٢٢٤/٥).

(٦)الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٦٢/٣) ؛ ابن قدامة : المغني (١٨١/٩) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٤/٤).

(٧)الكاساني: بدائع الصنائع (١١٣/٥) ؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٤٥/٦).

(٨)الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٧/٣).

(٩)الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٠٨/٢) .

(١٠)مجد الدين ابن تيمية: المحرر في الفقه (٣٦٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الإتلاف بالمباشرة والإتلاف بالتسبب

أولاً: الإتلاف بالمباشرة:

المباشرة لغةً:

باشر يباشر مباشرة فهو مباشر، وباشر العمل: تولاه بنفسه وزاوله ونهض بعبئه [١]، المباشرة الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وباشر الأمر: وليه بنفسه [٢]. والمباشرة أن تفعل الشيء بيدك [٣]، ومباشرة الأمور أن تليها بنفسك [٤].

أي أنّ المباشرة في اللغة هي القيام بالعمل بدون واسطة.

المباشرة اصطلاحاً:

بيّن البُجَيْرَمِيّ مفهوم المباشرة بأنه: **قيام الشخص بالفعل بذاته دون واسطة** [٥]، وضرب مثالاً عليها حز الرقبة في القتل.

وعليه يمكن تعريف الإتلاف بالمباشرة حسب ما تقدم بأنه: " **إذهاب الشيء وإزالة بعضه أو كله بفعل يد المتلف**".

أمثلة على الإتلاف بالمباشرة:

يدخل في الإتلاف بالمباشرة كل أنواع الإتلاف سواء كان إتلاف نفس أو إتلاف منفعة عضو أو إتلاف مال.

ومن أمثلة المباشرة بإتلاف نفس: الضرب المفضي للموت، والخنق ومنع الطعام والشراب حتى يموت الممنوع عنهما وكطرح غير محسن للعوم في الماء.

ومن أمثلتها في إتلاف منفعة عضو: فقأ العين، وجذع الأنف، وقص الأذن، وقطع الأطراف أو إصابتها بالشلل.

---

(١)مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٠٧/١).

(٢)ابن منظور: لسان العرب (٦١/٤).

(٣)برهان الدين الخوارزمي: المغرب في ترتيب المعرب (٤٣/١).

(٤)زين الدين الرازي : مختار الصحاح (٣٥/١).

(٥)البُجَيْرَمِيّ: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٣١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن أمثلة المباشرة في إتلاف الأموال فيدخل فيها كل تعدٍ على المال سواء كان بالأكل أو النهب أو الحرق أو التضييع إلخ....

ثانياً: الإتلاف بالتسبب:

حتى نتعرف على مفهوم التسبب لابدّ لنا من أن نرجع للمعني اللغوي للسبب ليتضح المقصود منه.

السبب لغةً:

الأمر الذي يوصل به، وكل فصل يوصل بشيء فهو سبب، والسبب: الطريق لأنك تصل به الى ما تريد [١]. والسبب: الوسيلة التي تصل بها إلى ما تريد [٢]، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء، فهو سبب، وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة [٣].

التسبّب اصطلاحاً:

يفهم من كلام الفقهاء عن التسبب بأنه: **هو إحداث أمر يؤدي إلى تلف شيء بدون مباشرة من المُحدِث** [٤].

ويمكن تعريف الإتلاف بالتسبّب حسب ما تقدم بأنه: " **إذهاب الشيء وإزالة بعضه أو كله نتيجة فعل غير المباشر**".

---

(١)الفراهيدي : العين (٢٠٤/٧، ٢٠٥).

(٢)الهروي : تهذيب اللغة (٤٨/١٣).

(٣)ابن منظور : لسان العرب (٤٥٨/١).

(٤)البُجَيْرَمِيّ: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٣١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الإتلاف حال الانفراد والإتلاف حال الاشتراك

لا يتطرق إلى الأذهان إتلاف للقاصر دون أن يحمل أحد هذين السبيلين؛ إما أن ينفرد بالإتلاف دون أن يرافقه أحد، وإما أن يشترك معه غيره سواء من المكلفين أم القاصرين، وهذا ما سيناقشه الباحث في هذا المطلب.

أولاً: الإتلاف حال الانفراد:

الانفراد لغةً:

مصدر انفرد وهو بمعنى تفرد، وانفرد به: استبدَّ به، ولم يشرك معه أحداً فيه، وانفرد بنفسه: خلا وانعزل عن الآخرين، وقد فرد بالأمر يفرد وتفرد وانفرد واستفرد، واستفردت فلانا انفردت به، واستفردت الشيء أخرجته من بين أصحابه، وأفردته جعلته فردا لا ثاني له ولا مثل والفرد الوتر وهو الواحد والجمع أفراد [١].

الانفراد اصطلاحاً:

لم يعثر الباحث للانفراد في الكتب الفقهية على تعريف مستقل، وإنما عثر على مواضع لاستخدامه فمثلاً في باب الصلاة: كالصلاة منفرداً دون إمام، أو منفرداً في صلاة الجماعة خلف الصف، أو الانفراد في قيام الليل [٢]، كما ورد الانفراد في مواضع أخرى كالانفراد في اشتراط النصاب لكل شريك [٣]، والانفراد في قتل الصيد حال الإحرام [٤]، وغيرها الكثير.

وقد لاحظ الباحث أنه لا يخرج استعمال الفقهاء للانفراد عن معناه اللغوي، فلقد ذكروا الانفراد بمعنى فعل الشيء دون مشاركة أحد [٥].

---

(١)مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٦٧٩/٢) ؛ مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة (١٦٨٦/٣) ؛ الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (٤٨٥/٨) ؛ ابن منظور: لسان العرب (٣٣١/٣) ؛ ابن سيده: المخصص (٣٤٨/٣).

(٢)الكاساني: بدائع الصنائع (١٠٢/١، ١٢٨، ١٤٦، ٢٠٩) ؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٩/١).

(٣)الكاساني: بدائع الصنائع (١٦/٢ ، ١٩ ، ٢٩) ؛ القرافي: الذخيرة (١٢٧/٣ وما بعدها).

(٤)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠٢/٢) ؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٦/٢).

(٥)ابن عابدين الابن: قرة عين الأخيار (١٤٠/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمثلة على الإتلاف حال الانفراد:

ويمكن أن يدخل في الإتلاف حال الانفراد كل أنواع الإتلاف سواء كان إتلاف نفس أو إتلاف منفعة عضو أو إتلاف مال.

ومن أمثلة الانفراد بإتلاف نفس: أن يقوم القاصر بقتل نفس منفرداً دون مساعدة من أحد.

ومن أمثلته في إتلاف منفعة عضو: أن يقوم القاصر بفقأ عين، أو قطع طرف أو التسبب بإصابته بالشلل أيضاً منفرداً.

أما عن أمثلة الانفراد في إتلاف الأموال فيدخل فيها كل تعدٍ على المال من القاصر لوحده سواء كان بالأكل أو النهب أو الحرق أو التضييع إلخ....

ثانياً: الإتلاف حال الاشتراك:

الاشتراك لغةً:

مصدر اشترك وأصله شَرَكَ فالشين والراء والكاف يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والاشتراك أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، والاشتراك هو المخالطة بين اثنين أو أكثر والتعاون والاتفاق على أمرٍ ما [١].

الاشتراك اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء للاشتراك عن معناه اللغوي، فهو بمعنى تضافر جهود اثنين أو أكثر على عمل معين، ولعل هذا ما أراده صاحب التشريع الجنائي الإسلامي عندما تكلم عن الاشتراك في الجريمة [٢].

أمثلة على الإتلاف حال الاشتراك:

ولا **يكون** هذا إلا في حالين: أولاهما أن يشترك القاصر مع المكلفين في إتلاف النفس، أو ما دونها، أو إتلاف المال، والثانية أن يشترك مع غيره من القاصرين.

---

(١)ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٥٢٧/١). ؛ ابن منظور: لسان العرب (٤٤٨/١٠ وما بعدها).

(٢)عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (٣٥٧/١ وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

إتلاف القاصر للنفس وما دونها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

حقيقة إتلاف النفس وما دونها

المبحث الثاني:

انفراد القاصر بإتلاف النفس أو ما دونها وأحكامه

المبحث الثالث:

اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف النفس أو ما دونها وأحكامه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة إتلاف النَّفس وما دونها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

حقيقة إتلاف النَّفس

المطلب الثاني:

حقيقة إتلاف ما دون النَّفس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حقيقة إتلاف النَّفس

النفس لغةً:

النون والفاء والسين أصل واحد يدل على خروج النسيم كيف كان، من ريح أو غيرها، وإليه يرجع فروعه [١]، والنفس في كلام العرب يجري على ضربين: أحدهما قولك: خرجت نفسه، أي روحه، والضرب الثاني: معنى النفس فيه جملة الشيء وحقيقته، والنفس: الجسد [٢].

النفس اصطلاحاً:

وهي معنى مشترك بين معان عدة، ولقد شاع استعمال النفس في الإنسان خاصة، حيث تطلق ويراد منها: هذا المركب، أو الجملة المشتملة على الجسم والروح، ويراد بها عند الإطلاق في أحكام الجنايات: الآدمي، وهو مجموع البدن والروح معاً [٣].

ويُقصد بإتلاف النفس: إزهاق النفس وقتلها بكل أنواعه وأشكاله.

تعريف القتل:

القتل لغةً: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة [٤] يقال قَتَلَهُ قَتْلاً: إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، ورجلٌ قتيل، أي مقتول [٥].

القتل اصطلاحاً: وهو فعل من العباد تزول به الحياة [٦]، وقيل هو الْفِعْل المميت للنَّفس [٧] أو الفعل المزهق القاتل للنفس [٨].

والقتل في الشريعة الإسلامية على ضربين: قتل محرم: وهو كل قتل عدواني، وقتل بحق: وهو قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل والمرتد [٩].

---

(١)ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٤٦٠/٥) .

(٢)الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (٥٥٩/١٦ وما بعدها) .

(٣)ابن القيم: الروح (١٧٥/١ وما بعدها) .

(٤)ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٥٧/٥).

(٥)الهروي : تهذيب اللغة (٦٢/٩) ؛ الفارابي : الصحاح تاج اللغة (١٧٩٧/٥).

(٦)ابن الهمام : فتح القدير (٢٠٣/١٠).

(٧)ابن الجوزي : نزهة الأعين (٤٩٥/١).

(٨)الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢١١/٥).

(٩)عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة تحريم القتل بغير حق:

وردت كثير من الآيات والأحاديث التي تُحرِّم إتلاف النفس والتعدي عليها بالقتل تحريماً قاطعاً، يورد الباحث بعضاً منها:

من القرآن: قوله ﷻ:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ٩٣﴾[1]، وقوله ﷻ :﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ٣٣﴾[2].

ومن السنة: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة» [3].

أما الإجماع: فلا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق، وأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك، وفاعله المستحل له كافر من غير خلاف، ومخلد في نار جهنم. أما إذا قتل متعمداً، وهو غير مستحل لذلك: فإنه يحكم عليه بالفسق والفجور، ولا يحكم عليه بالكفر [4].

أنواع القتل:

قسم الفقهاء القتل باعتبارين هما:

الاعتبار الأول: القتل من حيث الحل والحرمة، وهو على خمسة أقسام: واجب: وهو قتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم أو يعط الأمان. ومحرم: وهو قتل المعصوم بغير حق. ومكروه: وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله فإن سبهما لم يكره قتله. ومندوب: وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله ورسوله. ومباح: مثل قتل المقتص وقتل الأسير [5].

الاعتبار الثاني: القتل باعتبار ذاته: وقد اختلف الفقهاء في تقسيم القتل على هذا الاعتبار إلى أربعة آراء، أعلاها التقسيم الخماسي، وأدناها التقسيم الثنائي وهي كما يلي:

---

(١)النساء:٩٣.

(٢)الإسراء:٣٣.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه :(كتاب الديات ، باب قول الله ﷻ: {أن النفس بالنفس والعين بالعين...} ،٥/٩،ح٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه أيضاً :(كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ،١٣٠٢/٣،ح١٦٧٦).

(٤)ابن حزم: مراتب الإجماع (١٣٧/١و١٣٨) ؛ أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٨٩٥/٣) .

(٥)عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- التقسيم الخماسي: وهو عند بعض الحنفية[١] وأقسامه هي:

١. العمد: وهو تعمد الضرب بسلاح أو ما جرى مجراه كالمحدد من الحجر والخشب والنار[٢].

٢. شبه العمد: وهو تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما أجرى مجراه[٣].

٣. الخطأ: وهو على نوعين[٤]:

- خطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً.
- وخطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً فإذا هو آدمي.

٤. الجاري مجرى الخطأ: وهو حدوث الموت بما لا يصدر عن إرادة وقصد وتعمد مثل انقلاب النائم ونحوه[٥].

٥. القتل بالتسبب: وهو التسبب في تصرف شخص في موت آخر دون قصد ومباشرة كمن يحفر بئراً في الطريق فيقع فيها عابر سبيل فيموت[٦].

ب- التقسيم الرباعي: وهو ما عليه متقدمي الحنفية[٧]، وبعض الحنابلة[٨]، وأقسامه هي:

١. العمد. ٢.شبه العمد. ٣.الخطأ. ٤.ما جرى مجرى الخطأ: ويدخل فيه ضمناً عندهم: القتل بالتسبب.

ت- التقسيم الثلاثي: وهو منسوب للمالكية[٩]، وعند الشافعية[١٠]، والمعتمد عند الحنابلة[١١]، وأقسامه هي:

١. العمد. ٢.شبه العمد. ٣.الخطأ: ويدخلون فيه القسمين: ما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.

---

(١)السرخسي: المبسوط (٢٦/٥٩) ؛ الجصاص: أحكام القرآن (٣/١٩٣) ؛ المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٤٢).

(٢)ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٥/٢٣) .

(٣)ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٣٢٨) .

(٤)المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٤٣) .

(٥)المرجع السابق.

(٦)المرجع السابق.

(٧)الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/٩٧) .

(٨)المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/٤٣٣) ؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٧/١٩٠).

(٩)الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٢٤٠) .

(١٠)الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٤٩٤) ؛ البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/٣١).

(١١)الخلوتي: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث- التقسيم الثنائي: وهو عند المالكية[1]، وقسماه هما العمد والخطأ.

ويلاحظ أنَّ الاختلاف بالنسبة للتقسيم الخماسي والرباعي والثلاثي هو في الواقع من باب اختلاف التنوع؛ لأنهم متفقون على أنَّ الحكم الشرعي في عقوبة القتل لا يعدو أن يكون على أحد ثلاثة أوجه، وهي:

١. الحكم بالقصاص، أو الدية المغلظة: وهذا في العمد.
٢. الحكم بالدية المغلظة: وهذا في شبه العمد.
٣. الحكم بالدية المخففة: وهذا في الخطأ، وما جرى مجراه، وفي القتل بالتسبب.

فهي إذن ثلاثة أنواع باعتبار الحكم الشرعي، وخمس أو أربع أو ثلاث صور عند بسطها وعرضها.

(١)الإمام مالك: المدونة (٤/٥٨١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
حقيقة إتلاف ما دون النَّفس

بعد الحديث في المطلب السابق عن حقيقة النفس وإتلافها، يشرع الباحث في هذا المطلب في الحديث عن حقيقة إتلاف ما دون النفس.

ويراد بإتلاف ما دون النفس كل أذى يقع على الإنسان من غيره مما لا يودي بحياته، سواء كان الأذى عمداً أم غير عمد.

يقول عودة: " يعبر فقهاء الشريعة بالجناية على ما دون النفس عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنوع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها؛ فيدخل فيه الجرح والضرب والدفع والجذب والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه وغير ذلك"[١].

وقد تنوعت عناوين وتراجم الفقهاء لإتلافات ما دون النفس؛ وذلك تبعٌ لتنوع الباب الذي يكتبون فيه بين القصاص والدية، فتجدهم مثلاً يعنونون بـ: (باب القصاص فيما دون النفس) [٢] و (فصل: فيما دون النفس) [٣] و (فصل: في الشجاج) [٤].

أنواع إتلافات ما دون النفس:

أورد الفقهاء أنَّ الإتلافات الواقعة على ما دون النفس أربعة أنواع:

الأول: إتلاف ما دون النفس بقطع الطرف أو ما يجري مجراه وإبانته: كقطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقء العينين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب ونحوه[٥].

الثاني: إتلاف ما دون النفس بإذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها: كتفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشي، وتغير لون السن إلى السواد والحمرة

---

(١)عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (٢٠٤/٢).

(٢)المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٩/٤) .

(٣)ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٨٤/٨) .

(٤)الزيلعي: تبيين الحقائق (١٣٢/٦) .

(٥)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٦/٧) ؛ ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة (١١١٣/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخضرة ونحوها مع قيام المحال الذي تقوم بها هذه المعاني، ويلحق به إذهاب العقل [١].

الثالث: إتلاف ما دون النفس بالشجاج [٢]: وهي أحد عشر: الخارصة، ثم الدامعة، ثم الدامية، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ثم الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم الآمة، ثم الدامغة [٣].

الرابع: إتلاف ما دون النفس بالجراح: والجراح نوعان: جائفة وغير جائفة، فالجائفة: هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف: هي الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، وما بين الأنثيين والدبر، وغير الجائفة: هي التي لا تصل إلى الجوف وتكون في اليدين والرجلين [٤].

ولكل نوعٍ من الأنواع السابقة حكمه، فمنها ما يستوجب القصاص إن أمكن بشروطه، ومنها ما يجب فيه الدية إذا امتنع القصاص، ومنها ما يُلجأ فيه إلى الأرش [٥] أو حكومة العدل [٦].

---

(١)الماوردي : الحاوي الكبير (١٤٩/١٢ وما بعدها) ؛ ابن قدامة : المغني (٤٨٠/٨ وما بعدها).

(٢)الحارصة: هي التي تحرص جلد الرأس أي تكشطه ولا تدميه، مأخوذ من قولهم حرص القصار الثوب: إذا شقه. والدامية: هي التي تخدش الجلد حتى يدمى، ولا يجري، والدامعة: هي التي يجري دمها كجريان الدموع، والباضعة، وهي التي تبضع اللحم أي: تشقه، والمتلاحمة: هي التي تغوص في اللحم، وقد يسميها أهل المدينة الباذلة، لأنها تبذل أي يشق فيها اللحم، والسمحاق: هي التي تستوعب جميع اللحم حتى تصل إلى سمحاق الرأس، وهي جلدة رقيقة تغشى عظم الرأس، مأخوذة من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق، وقد يسميها أهل المدينة البلطاء، والموضحة: وهي التي توضح عظم الرأس حتى يظهر، والهاشمة: هي التي تزيد على الموضحة حتى تهشم العظم: أي تكسره، والمنقلة، وهي التي تزيد على الهاشمة بنقل العظام من مكان إلى مكان، والآمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ، والدامغة: وهي التي خرقت غشاوة الدماغ حتى وصلت إلى مخه. يُنظر المراجع السابقة.

(٣)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٦/٧) ؛ الماوردي : الحاوي الكبير (١٤٩/١٢ وما بعدها.

(٤)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٦/٧) ؛ ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة (١١١٣/٢) ؛ الماوردي : الحاوي الكبير (١٤٩/١٢ وما بعدها) ؛ ابن قدامة : المغني (٤٨٠/٨ وما بعدها).

(٥)الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس. انظر الجرجاني: التعريفات (١٧/١).

(٦)حكومة العدل: هي المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعاً كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه. انظر الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٧٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

انفراد القاصر بإتلاف النَّفس أو ما دونها وأحكامه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

انفراد القاصر بإتلاف النَّفس

المطلب الثاني:

انفراد القاصر بإتلاف ما دون النَّفس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

انفراد القاصر بإتلاف النَّفس

توطئة:

ليس مستبعداً _في زماننا هذا وفي كل زمان_ أن يقوم القاصر بإتلافٍ يستوجب القصاص كالقتل وقطع عضو من الأعضاء، كما يقوم به المكلفون، إلا أنّ ما ينبني على إتلافات القاصر للنفس وما دونها يختلف عما ينبني من إتلافات لها من غيرهم، وهذا الأمر يدعو إلى بيان الأحكام الخاصة بإتلافات القاصر للنفس وما دونها في هذا الفصل.

فقد ينتج عن فعل القاصر إزهاق للنفس أو إتلافها، لا سيما أولئك الذين شارفوا على البلوغ؛ فمنهم من مارس أساليب الجريمة وتمرس عليها على وجه قد يفوق المكلفين أحياناً، فليس مستغرباً أن تقع جريمة القتل من القاصر مع كونها من أعظم الجرائم وأشدها أثراً.

أما عن الأحكام التي بحثها الفقهاء حال انفراد القاصر في إتلاف النفس فهي كثيرة ومتعددة كالآتي:

أولاً: سقوط القصاص عنه:

فالفقهاء متفقون على أن التكليف أول شروط تطبيق القصاص، وبما أنَّ القاصر غير مكلف، فإنَّه لا يُطبق عليه القصاص إذا أتلف نفساً، سواءٌ كان القاصر مجنوناً أم صبياً مميزاً أم غير مميز، وسواءٌ تعمّد فعل القتل أم كان قتله خطأً [1].

قال صاحبا مراتب الإجماع والإقناع: " واتفقوا أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه"[2].

أدلة الفقهاء:

١. الأصل في عدم تطبيق القصاص على القاصر قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» [3].

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧) ؛ ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٤١/٥) ؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٧/٤) ؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٣/١١) ؛ ابن قدامة : المغني (٢٨٤/٨).

(٢)ابن حزم: مراتب الإجماع (١٤٢/١) ؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٧/٢).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً على علي ﷺ :(كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث:

القاصر مرفوعٌ عنه القلم، فلا يطبق عليه القصاص لأنَّ القصاص مرهون بالتكليف [١].

٢. ولأن القصاص عقوبة، والقاصر ليس من أهل العقوبة، لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعله لا يوصف بالجناية [٢].

٣. ولأنّ القصاص عقوبة مغلظة فلم يجب على القاصر كالحدود والقتل بالكفر [٣].

٤. ولأنّ القاصر ليس له قصدٌ صحيح فهو كالقاتل خطأً [٤].

ثانياً: الدِّية:

إذا حكمت الشريعة لكمال الرحمة الإلهية فيها بعدم تطبيق القصاص على القاصر عند إتلافه أو قتله للنفس المحرمة؛ لكون القاصر ليس من أهل القصاص ولا العقوبة، فإنَّ هذا لا يعني بحال من الأحوال براءة ذمة القاصر مما يتبع هذه الجريمة العظيمة ذات الآثار الجسيمة والخطيرة، ولهذا نجد الشريعة الإسلامية أوردت الكثير من الأحكام الخاصة بهذه الحالة التي ينتفي فيها القصاص ويسقط، وتُعدُّ الدّية من أهم الأحكام الخاصة في حالة تعذر القصاص من القاتل بسبب قصوره.

الدية لغةً:

وديتُ القتيلَ أديهِ ديةً، إذا أعطيت ديته، واتَّدَيْتَهُ: أي أخذت ديته، وجمعها: ديات [٥]، الدية: مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت [٦]، وفاؤها محذوفة والهاء عوض والأصل وِدْية [٧].

وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره،٤٥/٧، وفي كتاب الحدود ، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة،١٦٥/٨)، و أبو داود في سننه :(كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا،١٤٠/٤،ح ٤٤٠٢) قال الألباني: صحيح ، والبيهقي في سننه : (كِتَابُ الْمُكَاتَبِ ، بَابُ: مَا يَجُوزُ كِتَابَتُهُ مِنَ الْمَمَالِيكِ،٥٣٥/١٠،ح ٢١٦٠٠).

(١)ابن عبد البر: الاستذكار (٤٩/٨و٥٠)؛ المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٥/٤) ؛ الحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٣٢/٦).

(٢)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧) .

(٣)الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٧٠/٣) .

(٤)الخن وآخرون : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٣٥/٨).

(٥)ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٩/٥).

(٦)برهان الدين الخوارزمي: المغرب في ترتيب المعرب (٤٨٠/١).

(٧)الفيومي: المصباح المنير (٦٥٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدية اصطلاحاً:

قال الجرجاني: " الدية: المال الذي هو بدل النفس"[١]، وعرّفها التويجري: " الدية: هي المال المؤدى إلى ورثة المجني عليه بسبب الجناية" [٢].

أدلة مشروعية الدية:

الدية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وإليك بعض أدلتها:

من القرآن: قوله ﷻ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾[٣].

ومن السنة: أحاديث كثيرة تحدثت عن الدية أكتفي منها بذكر حديث واحد فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً، دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية» [٤].

أما الإجماع: أجمع الفقهاء على وجوب الدية إن سقط القصاص [٥].

ارتباط الدية بأنواع القتل:

سبق لنا معرفة أنَّ القتل حقيقةً لا يخرج عن كونه ثلاثة أنواع: العمد، وشبه العمد، والخطأ:

أ- فأما العمد فقد اتفق الفقهاء على وجوب الدية فيه إذا سقط القصاص لأي سبب كان.

ب- وأما شبه العمد فتجب فيه الدية بالإجماع لامتناع القصاص من القاتل.

ت- وأما الخطأ أيضاً فتجب فيه الدية بالإجماع لامتناع القصاص من القاتل [٦].

---

(١)الجرجاني: التعريفات (١٠٦/١).

(٢)التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (٧٣/٥) ، مختصر الفقه الإسلامي (٩٤٢/١).

(٣)النساء:٩٢.

(٤)أخرجه أبو داود في سننه :(كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية ،١٧٣/٤،ح ٤٥٠٦) . قال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح في نفس المصدر.

(٥)ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٠/٢).

(٦)ا المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٤٢/٤ وما بعدها) ؛ القاضي عبد الوهاب: التلقين (١٨٧/٢ وما بعدها) ؛ ابن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنواع دية النفس:

١. اتفق الجمهور: أبو حنيفة [١]، والمالكية [٢]، وأحمد في رواية [٣]: على أنّ الذي تقضى منه الدِّية ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة.

٢. وخالفهم في ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن [٤] وأحمد في رواية ثانية [٥] فقالوا: تجب في ستة أجناس: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحُلل.

٣. وعند الشافعية [٦]، وأحمد في رواية ثالثة [٧]: أنَّ الأصل في الدية الإبل، فإن أعوزت الإبل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت.

مقدار دية النفس:

١. عند الجمهور: مئة من الإبل، ومن الذهب ألف، ومن الدراهم اثنا عشر ألف، ومن البقر مئتان، ومن الغنم ألفان، ومن الحلل مئتان [٨].

٢. وعند الحنفية: وافقوا الجمهور في الأجناس كلها ما عدا الدراهم فقالوا عشرة آلاف [٩].

تغليظ دية النفس وتخفيفها:

لا مجال لتغليظ الدية إلا في حال أدائها من الإبل لورود الشرع بذلك، ولا ملجأ للرأي فيما قدره الشرع **وقد اختلف الفقهاء في تغليظها على مذهبين:**

١. ذهب الحنفية [١٠] والحنابلة [١١] إلى تغليظها مربعة: وهي خمس وعشرون بنت

المَحَامِلي: اللباب (٣٦٣/١ وما بعدها) ؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٣٤/٩).

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٤/٧).

(٢)الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٧/٣).

(٣)العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١٨/١٤).

(٤)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٤/٧).

(٥)العثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١٨/١٤) ؛ الكَلْوَذَاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (٥٢٣/١) .

(٦)الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (٢٢٢/١ و ٢٢٣).

(٧)العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١٨/١٤).

(٨)ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات (١٣/ ٤٧١) ؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢١٢/٣) ؛ الكَلْوَذَاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (٥٢٣/١) .

(٩)السمرقندي: تحفة الفقهاء (١٠٦/٣).

(١٠)شيخي زاده : مجمع الأنهر (٦٣٧/٢).

(١١)ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (٥٥١/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس عشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة [١].

٢. وذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] إلى تغليظها مثلثة: وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

أما عن تخفيفها فقد اتفقوا على وجوب تخفيفها مخمسة، ولكنهم اختلفوا في كيفية تقسيم الأخماس وأنواعها كالتالي:

١. قال الحنفية والحنابلة: تخفف بتقسيمها لـ: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة [٤].
٢. قال المالكية والشافعية: تخفف بتقسيمها لـ: عشرون بنت مخاض، وعشرون بني لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة [٥].

وجوب الدية على القاصر في القتل:

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الدية على القاصر إذا قتل [٦]، ولم يخالف أحد في هذا إلا ما كان من الظاهرية [٧]:*

---

(١)ما استكمل الحول من الإبل ودخل في الثاني فهو ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض، وإنما سمي ابن مخاض؛ لأنه فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض، وهي الحوامل، فهي من المخاض وإن لم تكن حاملا.

فإن استكمل السنة الثانية كلها ودخل في الثالثة فهو ابن لبون، والأنثى بنت لبون، وإنما سمي ابن لبون لأن أمه كانت أرضعته السنة الأولى ثم كانت من المخاض السنة الثانية ثم وضعت في السنة الثالثة فصار لها لبن، فهي لبون، وهو ابن لبون.

فإذا مضت السنة الثالثة ودخلت الرابعة فهو حينئذ حق، والأنثى: حقة، ويقال: إنما سمي حقا لأنه قد استحق أن يحمل عليه ويركب.

فلا يزال كذلك حتى يستكمل الأربع ويدخل في السنة الخامسة فهو حينئذ جذع، والأنثى: جذعة. انظر ابن أبي ثابت: الفرق(١/٧٠).

(٢)ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٩٢ وما بعدها).

(٣)الحاوي الكبير (١٢/٢١٣ وما بعدها).

(٤)شيخي زاده : مجمع الأنهر (٢/٦٣٧) ؛ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/٥٥١).

(٥)ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٩٢ وما بعدها) ؛ الحاوي الكبير (١٢/٢١٣ وما بعدها).

(٦)المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٧٠) ؛ القرافي: الذخيرة (٣/٢٣٧ وما بعدها) ؛ الماوردي : الحاوي الكبير (٨/٤٨) ؛ ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٣٨).

(٧)ابن حزم: المحلى بالآثار (١٠/٢١٦ وما بعدها) .

* تماشياً مع ما قرره الباحث على نفسه، فسوف يكتفي بطرح ما اختاره فقهاء المذاهب الأربعة المعمول بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

استدل فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الدية على القاصر إذا قتل بالكتاب والأثر والعقل:

١. من الكتاب: قوله ﷻ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على وجوب الدية في القتل الخطأ، وهو ما يدخل فيه قتل القاصر، فيكون القاصر داخلاً في عموم الآية فتجب عليه الدية [٢].

٢. من الأثر: ما روي من قضاء علي ﷺ حين رُفع إليه «أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهما غرقوه، فقضى على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية» [٣].

٣. من المعقول:

أ- الدية من خطاب الوضع، وليست من خطاب التكليف، ولذلك يجب الضمان على القاصر مع أنه غير مكلف [٤].

ب- لزمت القاصر الدية لأنها من حقوق الأموال التي تجب على غير المكلف كوجوبها على المكلف [٥].

ت- تجب الدية لعصمة المحل والقاصر أهل لوجوبه عليه إذ أنّ قصوره لا ينفي عصمة المحل [٦].

ث- ولأن جناية القاصر غير ملغاة، مع تحقق عذره، وعدم تكليفه، ولأن الضمان موجب جنايته [٧].

وجوب الدية في مال القاصر أو على عاقلته:

اتفق الفقهاء على عدم تحقق العمدية في فعل القاصر غير المميز، ولكنهم اختلفوا في القاصر المميز إذا قتل عمداً: هل تؤخذ الدية من ماله، أم تؤخذ من عاقلته، فاختلفوا في ذلك

---

(١)النساء:٩٢.

(٢)الرازي: تفسير مفاتيح الغيب (١٠/١٧٧) .

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:(كتاب الصلاة ، باب القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء ،٥/٤٤٨،ح٢٧٨٧٣).

(٤)الخطيب الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٤٩٧) ؛ ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (١/٥٢٦).

(٥)الماوردي : الحاوي الكبير (١٢/٣٣).

(٦)عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار (٤/٣٧٣).

(٧)ابن قدامة : المغني (٨/٣٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا إنّ عمد القاصر وخطؤه سواء، فلو قتل القاصر فإنّ الدية تجب على العاقلة؛ ويمثل هذا المذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، ورأي للشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

المذهب الثاني: وقالوا بوجوب الدية في مال القاصر المميز، ولا تحمل العَاقِلةُ شيئاً من ذلك، وهو الأظهر من كلام الشافعية [٥].

سبب الخلاف:

يتضح مما تمّ عرضه سابقاً أنّ سبب الخلاف هو تردد نظرة الشافعية لفعل الصبي القاصر بين العمد والخطأ، فمن رجّح عمديته أوجب الدية في ماله، ومن رجّح خطأه أوجبها على العاقلة.

أدلة المذهب الأول:

استدلوا على وجوب الدية على عاقلة القاصر بالسنة النبوية، والأثر، والمعقول كما يلي:

١. من السنة: قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» [٦].

وجه الدلالة:

في الحديث كناية عن عدم التكليف على القاصر [٧]، وهذا يشمل كل صور التكليف بما فيها ضمان وتَحمُّل الدية بالقتل.

٢. من الأثر:

أ- ما روي عن عمر ﷺ أنه كتب: وعمد الصبي وخطؤه سواء [٨].

ب- ما روي عن علي ﷺ: أنه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطؤه

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧).

(٢)ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٤٥٤/١٥).

(٣)النووي : المجموع شرح المهذب (٤٨/١٩) .

(٤)ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٨/٤).

(٥)الماوردي : الحاوي الكبير (٤٨/٨).

(٦)تقدم تخريجه ص٣٠ .

(٧)المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٥/٤).

(٨)ابن حجر العسقلاني : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٨٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سواء[١].

٣. من المعقول:

أ- لأن الصبي مظنة المرحمة، والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو أعذر أولى بهذا التخفيف [٢].

ب- لا نسلم تحقق العمد من الصبي والمجنون؛ لأنّ العمد عبارة عن القصد وهو يترتب على العلم، والعلم بالعقل وهم عديمو العقل أو قاصروه فكيف يتحقق منهم القصد وقد صاروا كالنائم [٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بوجوب الدية في مال القاصر المميز بالمعقول كما يلي:

أ- الأصل في حكم القتل العمد القصاص، فإن سقط للشبهة فهذا لا يعني بحال سقوط الدية عن القاصر المميز لتعمده [٤].

ب- لأن النبي ﷺ قد جعل للصبي تمييزاً في اختيار الأبوين، وقدمه للصلاة إماماً[٥].

ت- ولأن القاصر المميز قد وقع الفرق فيه بين عمده ونسيانه إذا تكلم في الصلاة، وأكل في الصيام وتطيب في الحج، فوجب أن يقع الفرق بين عمده وخطئه في القتل، لأن كل من وقع الفرق بين عمده وخطئه في العبادات وقع الفرق بينهما في الجنايات كالبالغ العاقل [٦].

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الثاني بالمعقول كالتالي:

أ- يُجاب على قولهم بعمدية القاصر، بأنّ منشأ رفع التكليف عن القاصر هو عدم تعمّده، فالقول بكون فعله عمداً مع القول برفع التكليف عنه تهافت في الكلام، وليس المراد بالعمدية أن يكون الفعل صادراً عن علمٍ وقصد فقط، بل على كون العلم والقصد معتداً بهما؛ وإلا لكان فعل البهائم أيضاً يُعدُّ عمداً؛ لأنّها تعلم وتقصد ما تفعل، والتزام هذا بعيد، وبما أنّه معلومٌ أنّ علم القاصر وقصده ليس معتداً

---

(١)المرجع السابق.

(٢)المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٧١) .

(٣)الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/١٣٩) .

(٤)قليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين (٤/١٣٠).

(٥)الماوردي : الحاوي الكبير (١٢/١٣٠).

(٦)المرجع السابق (١٢/٣١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهما، فلا يكون فعلهما عمداً [١].

ب- يُناقش ما ذكروه من وجوب التفريق بين عمده وخطئه في القتل قياساً على ما ورد من التفريق بينهما في العبادات، بأنّه قياسٌ مع الفارق؛ لاختلاف الأحكام التي تترتب على قتله بين اعتباره خطئاً وعمداً، عن أحكام عمده وخطئه في العبادات، فلو اعتبرنا قتله عمداً تجب الدّية حالّة مغلظة في ماله، أما لو اعتبرناه خطأً تجب مؤجلة مخففة على عاقلته، بخلاف عباداته فهي غير واجبة عليه [٢].

الترجيح:

يميل الباحث إلى ترجيح مذهب الجمهور في كون عمد القاصر وخطؤه سواء، وأنّ الدية تجب على عاقلته للأسباب التالية:

١. قوة ما استدل به الجمهور ورجحانه، وسلامته من المناقشة.
٢. فيه تحقيق لمصلحة أولياء المقتول؛ لأن أولياءه يكونون في حاجة إلى تعويض عن دم المقتول، فكان إيجاب الدية لهذه الأسرة على عاقلة الجاني جبراً للمصيبة التي أصابتها.
٣. وفيه تحقيق لمصلحة القاتل القاصر؛ فمصلحته رعاية قصوره العقلي المستوجب للتحفيف عقلاً وشرعاً، وصون ماله وحفظه في مرحلة هو أحوج ما يكون فيها إلى هذا المال.

تغليظ الدية على القاصر وتخفيفها:

انبثق عن اختلاف الفقهاء في عمد القاصر وخطئه، مسألة تغليظ الدية عليه أو تخفيفها، وقد سبق في بداية هذا المطلب بيان الخلاف الواقع بين الفقهاء في تغليظ الدية أو تخفيفها بشكل عام، أما بالنسبة للقاصر فكالآتي:

١. ذهب الجمهور _الذين نصوا على أن عمد القاصر وخطؤه سواء_ إلى تخفيف الدية؛ لأن الدية التي تحملها العاقلة تكون مخففة [٣].

٢. ذهب الشافعية _القائلون بأنّ عمد المميز عمد_ إلى تغليظ الدية في ماله [٤].

---

(١)التهانوي : إعلاء السُّنن (١٤٤/١٨).

(٢)السرخسي: المبسوط (٢٧/ ١٠٩).

(٣)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧) ؛ ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٤٥٤/١٥) ؛ النووي : المجموع شرح المهذب (٤٨/١٩) ؛ ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٨/٤).

(٤)النووي : المجموع شرح المهذب (٤٨/١٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأجيل الدية وتعجيلها:

ترتبط هذه المسألة بسابقتها ارتباطاً تفصيلياً كالتالي:

١. ذهب الجمهور القائلون بتخفيف الدية، إلى تأجيلها، ومعنى تأجيل الدية: أنها تدفع في ثلاث سنوات، في الأولى الثلث، وكذا الثانية والثالثة [١].

٢. ذهب الشافعية القائلون بتغليظ الدية في مال القاصر إلى تعجيلها: أي أنها تدفع حالّة بدون تأجيل [٢].

ثالثاً: كفارة القتل:

الكفارة لغةً:

الكاف، والفاء، والراء، أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو: الستر والتغطية، ويقال لمن غطى درعه بثوبه: قد كَفر درعه [٣]، والكفارة بمعنى ستر الذنب وتغطيته [٤].

الكفارة اصطلاحاً:

عَرّفها الدكتور المطرفي بقوله: "الكفَّارة عبارة عن أفعال مقصودة مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفة أو ذنب معين"[٥].

والأصل في الكفارة قوله ﷻ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٦].

نوع القتل الموجب للكفارة:

أجمع الفقهاء على أن الكفارة واجبة على من قتل معصوم الدم خطأً، حيث يقول ابن القطان: " وعلى كفارة قتل الخطأ الإجماع "[٧]، وكذلك اتفقوا على وجوب الكفارة في القتل شبه

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٦ وما بعدها) ؛ ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (١٥/٤٥٤ وما بعدها) ؛ النووي : المجموع شرح المهذب (١٩/٤٨ وما بعدها) ؛ ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٣٨ وما بعدها).

(٢)السنيكي : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٤٨) .

(٣)ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (١/٧٨٨).

(٤)الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (١٤/٦٠) .

(٥)رجاء المطرفي: الكفارات في الفقه الإسلامي (١/٢٨) .

(٦)النساء:٩٢.

(٧)ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمد [١]، كما اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على عدم وجوبها في القتل العمد [٢]، فيما خالفهم في ذلك الشافعية [٣]، وأحمد في رواية [٤] فأوجبوها فيه.

ترتيب أقسام كفارة القتل:

١. ذهب **الحنفية**[٥] **والمالكية**[٦] **والشافعية في قول**[٧] **والحنابلة في إحدى الروايتين**[٨] إلى أن ترتيب كفارة القتل: عتق رقبة أولاً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين مستدلين بنص قوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٩]، وقالوا بعدم الإطعام فيها عند العجز عن الصوم؛ لأنّ العبرة في الكفارة النص، ولم يورد النص إلا العتق والصوم.

٢. بينما خالفهم **الشافعية في القول الآخر** [١٠]، **والحنابلة في الرواية الثانية** [١١] فقالوا بجواز الإطعام عند العجز عن العتق والصيام مستدلين بأنها كفارة فيها عتق وصيام فيجوز أن يكون فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدمهما قياساً على كفارة الظهار والفطر في رمضان، فإن عجز عن الإطعام ثبت في ذمته.

---

(١)السرخسي: المبسوط (٦٧/٢٦) ؛ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١١٢٩/٣) ؛ الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٨٤) ؛ ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٢).

(٢)المراجع السابقة.

(٣)الماوردي : الحاوي الكبير (٦٢/١٣).

(٤)ابن قدامة : المغني (٥١٢/٨).

(٥)السُّغْدي : النتف في الفتاوى (١٤٤/١).

(٦)ابن عرفة : المختصر الفقهي (١٣٤/١٠).

(٧)الماوردي : الحاوي الكبير (٦٩/١٣).

(٨)ابن قدامة : المغني (٥١٧/٨).

(٩)النساء:٩٢.

(١٠)الماوردي : الحاوي الكبير (٦٩/١٣).

(١١)ابن قدامة : المغني (٥١٧/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعلّ الراجح هو عدم الإطعام، لورود النص بذلك وهو المعتمد في الكفارات لا القياس.

كفارة القتل على القاصر:

اختلف الفقهاء في كفارة القتل على القاصر على مذهبين كالتالي:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور من المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]: وقالوا بوجوب الكفارة عليه.

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية [٤]: وقالوا بسقوط الكفارة عنه.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الجمهور والحنفية في الخطاب الذي تندرج تحته الكفارة، فعند الجمهور تعتبر الكفارة من خطاب الوضع، فلا يشترط فيها البلوغ، في حين عدّها الحنفية من خطاب التكليف فأوجبوا فيها البلوغ.

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بوجوب كفارة القتل القاصر بالكتاب، والمعقول كما يلي:

١. الكتاب: قوله ﷻ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية: الآية عامة في إيجاب الكفارة على كل قاتل، فيكون القاصر داخلاً في عموم الآية [٦].

٢. المعقول:

أ- لأن الخطاب بالكفارة من خطاب الوضع: أي جعل الشيء سبباً، فالشارع جعل القتل خطأً

---

(١)القرافي: الذخيرة (١٢/ ٤١٧).

(٢)الماوردي : الحاوي الكبير (٣٤٧/٨) ؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٣١٤).

(٣)ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٢/٤).

(٤)ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٨٧) ؛ الشيباني: الأصل (١٢٢/٦) ؛ الجصاص : شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢١).

(٥)النساء:٩٢.

(٦)القاسمي: تفسير محاسن التأويل (٣/ ٢٦٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سببها ولو من صبي، أو مجنون [1].

ب- ولأن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلق بقتل الصبي والمجنون كالدية [2].

ت- ولأن الكفارة عبادة مالية تتعلق بالفعل، وفعلهما متحقق قد أوجب الضمان عليهما [3].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بسقوط كفارة القتل عن القاصر بالمعقول [4] كما يلي:

أ- إنّ الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة بمعنى أن فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة ولا تجب على القاصر عبادة ولا عقوبة.

ب- ولأنّ إيجاب الكفارة يبتني على الخطاب، وهم ليسوا بمخاطبين فكيف تجب عليهم الكفارة.

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الثاني بالمعقول كالتالي:

أ- قولكم بأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، وهما لا تجبان على الصبي والمجنون مردود لأن العبادة التي لا تجب على الصبي والمجنون هي العبادة البدنية، وأما الكفارة فعبادة مالية كالزكاة فتجب عليهما [5].

ب- بأنّ الصبي والمجنون ليسا من أهل الخطاب إذا كان الخطاب خطاب المواجهة، كقوله ﷻ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾[6]، ولكنهما يدخلان في خطاب الإلزام [7].

الترجيح:

يميل الباحث إلى ترجيح مذهب الجمهور في وجوب الكفارة على القاصر للأسباب التالية:

١. لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢. لأنّ الكفارة حق مالي يتعلق بفعل القتل حتى ولو صدر من قاصر.

٣. لعدم سلامة أدلة المذهب الثاني من المناقشة والاعتراض.

---

(١)الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٨٦).

(٢)الماوردي : الحاوي الكبير (١٣/ ٦٤).

(٣)ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (٦٦٨/٩).

(٤)الزيلعي: تبيين الحقائق (١٣٩/٦) .

(٥)ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٣٥١/٧ و ٣٥٢).

(٦)الأحزاب: ٧٠.

(٧)العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٢٦/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: حرمان القاصر القاتل من الميراث:

وقد ذكر الفقهاء في الأحكام المتعلقة بإتلاف النفس مسألة الحرمان من الميراث من عدمها، إذا قام القاتل بقتل مورثه، واختلفوا فيها حسب تحديد نوع القتل على عدة مذاهب كالتالي:

المذهب الأول: للحنفية [١] والحنابلة [٢] وقالوا: أنّ القتل المانع من الميراث: هو القتل الذي يكون عدواناً أي بغير حق، سواء أكان عمداً أم خطأ، وزاد الحنفية شرطاً وهو أن يكون القتل صادراً من بالغ عاقل، ومباشرة لا تسبباً.

المذهب الثاني: للمالكية [٣] وقالوا: أنّ القتل المانع من الميراث: هو القتل العمد، سواء أكان مباشرة أم تسبباً، أما القتل الخطأ فلا يصلح مانعاً من الميراث.

المذهب الثالث: للشافعية [٤] وقالوا: أنّ القتل يمنع من الميراث مطلقاً.

أما عن قتل القاصر للمورث له فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للجمهور من المالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧] وذهبوا إلى حرمان القاصر من الميراث إذا قتل مورثه، مع اختلاف بسيط في التفصيل بينهما كالتالي:

١. **المالكية:** وذهبوا إلى أن القاصر يُحرم من الميراث إذا قتل مورثه عمداً على وجه العدوان، أما لو قتله خطأً دون عدوان فإنه يرث من ماله دون ديته [٨].

٢. **الشافعية:** قالوا بعدم ميراث القاصر من مورثه سواء أقتله عمداً أم خطأً [٩].

٣. **الحنابلة:** قالوا بعدم ميراث القاصر من مورثه إذا قتله قتلاً مضموناً بغير حق، أما لو قتل

---

(١)ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١١٦/٥) .

(٢)ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (٢١٩/٧).

(٣)الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٦/٤).

(٤)الماوردي : الحاوي الكبير (٨/ ٨٦) ؛ الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٧/٤).

(٥)الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٩٩/٨و٤٠٠) ؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٢٥٨/٢) ؛ ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات (١٠/ ٢٧٢).

(٦)النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٠٧) .

(٧)المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٣٣).

(٨)النفراوي: الفواكه الدواني (٢٥٨/٢) ؛ الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٩٩/٨و٤٠٠) .

(٩)الرُّوْياني : بحر المذهب (٧/ ٤٠٣) ؛ الماوردي : الحاوي الكبير (٨/ ٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاصر مورثه بحق كما لو دفع عن نفسه فإنه يرث [١].

المذهب الثاني: للحنفية [٢]، وقول عند المالكية [٣]: وذهبوا إلى توريث القاصر إذا قتل مورثه، وعدم حرمانه من الميراث.

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بحرمان القاصر من الميراث بالسنة النبوية، والمعقول كما يلي:

١. السنة:

أ- قول النبي ﷺ: «القاتل لا يرث» [٤].

ب- قول النبي ﷺ: «ليس لقاتل شيء» [٥].

ت- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره» [٦].

ث- ما روي من قول عمر ﷺ: «لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا» [٧]، وهو مروي عن علي، وزيد، وعبد الله بن مسعود ﷺ جميعاً [٨].

وجه الدلالة: في الأحاديث دلالة على عدم توريث القاتل مطلقًا سواء كان عمدًا أم خطأ [٩]،

---

(١)ابن قدامة : المغني (٦/٣٦٥).

(٢)ابن الشِّحْنَة : لسان الحكام في معرفة الأحكام (١/ ٤٣٣) ؛ ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٥/١١٦) .

(٣)ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات (١٠/ ٢٧٢).

(٤)أخرجه الترمذي في سننه:(كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل،٤/ ٤٢٥،ح ٢١٠٩، حكم الألباني: حديث صحيح) ؛ و ابن ماجه في سننه:(كتاب الديات، باب القاتل لا يرث،٢/ ٨٨٣،ح ٢٦٤٥، حكم الألباني: حديث صحيح).

(٥)أخرجه البيهقي في سننه مرسلاً عن عمر :(كتاب النفقات ، باب الرجل يقتل ابنه،٨/ ٦٩،ح ١٥٩٦٣، وفي كتاب الفرائض ، باب: لا يرث القاتل عن عمرو بن شعيب عن جده،٦/ ٣٦٠،ح ١٢٢٤٠) وقال عنها: هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولا من أوجه، و مالك في الموطأ :(كتاب العقول ، باب ميراث العقل، والتغليظ فيه،٥/ ١٢٧٣،ح ٣٢٢٩) . قال الألباني:" وهذا إسناد صحيح". انظر إرواء الغليل:(٦/١١٦).

(٦)أخرجه البيهقي في سننه:(كتاب الفرائض ، باب: لا يرث القاتل ،٦/ ٣٦١،ح ١٢٢٤٢) ، قال الألباني:" ضعيف بهذا اللفظ". انظر إرواء الغليل:(٦/١١٩).

(٧)أخرجه الدارقطني في سننه:(كتاب السير ، باب: بقية الفرائض ،٥/ ٢١١،ح ٤٢١٢) .

(٨)البيهقي: معرفة السنن والآثار (٩/ ١٠٣) .

(٩)المَغرِبي : البدرُ التمام شرح بلوغ المرام (٦/٥٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يجب حرمان القاصر من الميراث إذا قتل مورثه.

٢. **المعقول:**

أ- لأنّ قتل القاصر مضمون، فيتعلق به حرمان الميراث؛ كالبالغ [١].

ب- ولأنّ موانع الإرث يستوي فيها الصغير والكبير والمجنون والعاقل كالكفر والرق [٢].

ت- ولأنّا لو وَرثّنا القاتل، لم نأمن من مستعجل الإرث أن يقتل مورثه، فاقتضت المصلحة حرمانه [٣].

ث- ولأنّ كلَّ فعلٍ لو صدر عن الكبير قطع التوارث فإذا صدر عن الصغير وجب أن يقطع التوارث [٤].

ج- حرمان القاصر من الميراث يكون لأجل التهمة فقد يخفى ذلك من الخاطئ والمجنون والصبي لاحتمال قصدهم وتظاهرهم بما ينفي التهمة عنهم، فلما خفي ذلك منهم صار التحريم عاماً كالخمر التي حُرِّمت لأنّها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فحسم الله ﷻ الباب في تحريم قليلها وكثيرها، وإن كان قليلاً لا يَصُد لاشتباه الأمر بما يصد [٥].

أدلة المذهب الثاني:

١. لأنّ من شرط كون القتل جازماً أن يكون حراماً، وفعل الصبي لا يوصف بالحرمة [٦].

٢. ولأنّ الحرمان ثبت جزاء قتل محظور، وفعل هؤلاء ليس بمحظور لقصور الخطاب عنهم فصار كالقتل بحق [٧].

٣. ولأنّ حرمان الميراث بسبب القتل إنما يثبت في حق من ينسب إلى تقصير في التحرز وذلك لا يتحقق في حق الصبي والمجنون [٨].

---

(١)البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ١٦) ؛ الماوردي : الحاوي الكبير (٨٦/٨).

(٢)الرافعي: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٥١٧) ؛ الماوردي : الحاوي الكبير (٨٦/٨).

(٣)الرافعي: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٥١٦) .

(٤)الماوردي : الحاوي الكبير (٨٦/٨).

(٥)المرجع السابق.

(٦)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٨٠).

(٧)ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١١٦/٥) .

(٨)السرخسي: المبسوط (٢٧/ ١٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. ولأنّ حرمان الميراث عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة [١].

٥. ولا نُسلِّم تحقق العمدية من القاصر؛ فإنها تترتب على العلم والعلم بالعقل، والمجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل فأنى يتحقق منهما القصد [٢].

٦. ولأنّ قتل الصبي خطأ، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية [٣].

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الثاني بالمعقول كالتالي:

أ- لا نسلم بقولكم إن منع الإرث عقوبة؛ لأن المخطئ لا عقوبة عليه، وكذلك المسلم يُمنع من ميراث الكافر وإن لم يستحق العقوبة [٤].

ب- قولكم بأنّ فعل القاصر لا يوصف بالحرمة، وأنّ قتله ليس محظوراً، وأنّ حرمان الميراث يثبت في حق من ثبت تقصيره، مردود لأنّ القاصر رفع عنه المأثم، وليس رفع الإرث متعلقا برفع المأثم، فالمخطئ والنائم لا مأثم عليهما، لكنكم تقولون: لو انقلب نائم على مورثه فقتله لم يرثه [٥].

الترجيح:

يميل الباحث إلى ترجيح مذهب الجمهور في عدم توريث القاصر للأسباب التالية:

١. لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢. لأنّ عموم الأحاديث والأخبار تؤيد منع كل قاتل من الميراث.

٣. لأنّ من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية حفظ النفس؛ والقول بمنع القاصر من الميراث يحقق مصلحة هذا المقصد لعدم انتفاء التهمة عن القاصر لا سيما لو كان مميزاً.

٤. لعدم سلامة أدلة المذهب الثاني من المناقشة والاعتراض.

خامساً: حرمان القاصر القاتل من الوصية:

وقد ذكر الفقهاء في الأحكام المتعلقة بإتلاف النفس مسألة الحرمان من الوصية من

---

(١)المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٧١) .

(٢)المرجع السابق .

(٣)ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات (١٠/ ٢٧٢).

(٤)الماوردي : الحاوي الكبير (٨/٨٦).

(٥)المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدمها، إذا قام القاتل بقتل الموصي له، واختلفوا فيها حسب تحديد نوع القتل على عدة مذاهب كالتالي:

المذهب الأول: للحنفية وقالوا: أنّ القتل المانع من الوصية: هو القتل المانع من الإرث وهو أن يكون صادراً من بالغ عاقل، ومباشرة لا تسبباً، وعدواناً أي بغير حق، سواء أكان عمداً أم خطأ، ويرى أبو حنيفة أن الوصية تصح إذا أجازها الورثة، ويرى أبو يوسف أنها لا تصح ولو أجازها الورثة [١].

المذهب الثاني: للمالكية وقالوا: أنّ القتل المانع من الوصية: هو القتل العمد واشترطوا ألا يعلم الموصي بأن الموصى له ضربه، فإن علم الموصي بمن ضربه أو قتله، ولم يغير وصيته، أو أوصى له بعد الضرب صحت الوصية، وعندهم أيضاً أن القتل الخطأ لا يصلح مانعاً من الوصية كالميراث [٢].

المذهب الثالث: للشافعية وقالوا: الأظهر أن الموصى له لو قتل الموصي ولو تعدياً، استحق الموصى به [٣].

المذهب الرابع: للحنابلة وقالوا: هناك في المسألة ثلاثة أوجه: أولها: عدم حرمان القاتل من الوصية مطلقاً، وثانيها: حرمانه منها مطلقاً، والثالث وهو الصحيح من المذهب: التفريق بين أن يوصى له بعد الجرح: فيصح، أو قبله: فلا يصح [٤].

أما عن قتل القاصر للموصي له فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للجمهور من الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والشافعية في الأظهر [٧]، ورواية عن الحنابلة [٨] وذهبوا إلى أن القاصر لا يُحرم من الوصية إذا قتل الموصي له.

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٩/٧ وما بعدها).

(٢)ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٢٨).

(٣)النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٠٧) .

(٤)المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٣٣).

(٥)الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤٠/٧) ؛ السرخسي: المبسوط (٢٧/ ١٨١).

(٦)ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات (١١/ ٥٧٦).

(٧)النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٠٧) .

(٨)المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: لبعض الشافعية [١]، ورواية ثانية عن الحنابلة [٢] وذهبوا إلى حرمان القاصر من الوصية إذا قتل الموصي له.

المذهب الثالث: لبعض الحنابلة وقالوا بالتفريق بين الوصية للقاصر قبل جرحه للموصي له، وبين الوصية للقاصر بعد جرحه له، فذهبوا بحرمانه في الحالة الأولى، وإلى عدم حرمانه في الثانية [٣].

أدلة المذهب الأول:

١. لأنّ قتل القاصر لا يوصف بالحرمة؛ ولهذا لم يتعلق بشيءٍ من ذلك حرمان الميراث، فكذا حرمان الوصية [٤].
٢. ولأنّ الوصية هبة، فالقتل لا يمنعها اعتبارًا بحال الحياة [٥].
٣. الوصية جائزة للقاصر وإن لم يرث، قياساً على جوازها للكافر وإن لم يرث [٦].

أدلة المذهب الثاني:

١. من السنة: ما يرويه عمر بن الخطاب ﷺ من قول النبي ﷺ: «ليس لقاتل شيء» [٧].

وجه الدلالة: يدخل القاصر في عموم الحديث، الذي يعم الميراث والوصية [٨].

٢. لأنّ الوصية مال يُملك بالموت، فاقتضى أن يمنع منه القاتل كالميراث [٩].
٣. ولأنّ الميراث أقوى وأثبت من الوصية؛ لدخوله في ملك الوارث بغير قبول ولا اختيار ووقوف الوصية على القبول والاختيار، فلما منع القتل من الميراث الذي هو أقوى كان بأن يمنع من الوصية التي هي أضعف أولى [١٠].

دليل المذهب الثالث:

---

(١)النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٠٧) .

(٢)المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٢٣٣).

(٣)المرجع السابق.

(٤)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٣٤٠).

(٥)القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/١٠١٨) ؛ ابن قدامة : المغني (٦/٢٢٤).

(٦)الماوردي : الحاوي الكبير (٨/ ١٩١).

(٧)تقدم تخريجه ص٤٥ .

(٨)الماوردي : الحاوي الكبير (١٢/ ٢٠٢).

(٩)المرجع السابق (٨/ ١٩١).

(١٠)الرُّوْياني : بحر المذهب (١٢/ ١٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول ابن قدامة:" لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها لم يطرأ عليه ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت فإن القتل طرأ عليها فأبطلها فإنه يبطل ما هو آكد منها، يحققه أن القتل إنما يمنع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض بنقيض قصده وهو منع الميراث دفعاً لمفسدة قتل الموروثين ولذلك بطل التدبير بالقتل قبل الطارئ عليه أيضاً وهذا المعنى متحقق في القتل الطارئ على الوصية فإنه ربما استعجلها بقتله وفارق القتل قبل الوصية لأنه لم يقصد به استعجال مال لعدم انعقاد سببه والموصي راض بالوصية له بعد ما صدر منه في حقه وعلى هذا لا فرق بين الخطأ والعمد كما لا تفترق الحال بذلك في الميراث"[١].

الترجيح:

يميل الباحث إلى ترجيح المذهب الثالث الذين قالوا بالتفريق بين الوصية للقاصر قبل جرحه للموصي له، وبين الوصية للقاصر بعد جرحه له للأسباب التالية:

١. لأنّه يعمل على الجمع بين الدليلين.
٢. لأنّ قتل القاصر للموصي بعد الوصية فيه دليل على استعجاله لها، فلزم معاملته بنقيض قصده.
٣. أما إن أوصى المقتول له بعد ضربه فإن الوصية جائزة؛ لأنها تصرف من أهله في محله، وكأن الموصي يقصد مقابلة السيئة بالإحسان.

سادساً: وجوب تأديب القاصر على إتلافاته:

لا يعني امتناع القصاص أو الحد – كما سنعرف لاحقاً– عن القاصر أن يترك دون عقوبة زاجرة أو تأديب إن ثبت تعمده لإتلاف النفس أو ما دونها أو المال، بل لقد نصّ الفقهاء على وجوب تأديب القاصر حال إتلافه لها سواء كان منفرداً أو مشتركاً، تأديباً يناسب سنه وإدراكه.

وأكثر ما يكون فيه تأديبٌ للقاصر على تعمد الإتلاف هو الضرب، فهو يُضرب بما يحقق ويكفل عدم عودته إلى هذا الفعل المحرم والجريمة الخطيرة، فإن عاد إلى فعله من جديد زيد عليه في الضرب، أو قد يُستعمل معه وسيلة تأديب أخرى بما يحقق زجره كالحبس ونحوه؛ حتى لا يعود إلى فعله مرة أخرى [٢].

---

(١)ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (٤٧٩/٦) ؛ المغني (٢٢٤/٦).

(٢)ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٢٦) ؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٤٢/٢) ؛ ابن تيمية: الحسبة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال صاحب معين الحكام: "وللقاضي أن يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد؛ لأن الصبي يؤدب لينزجر عن الأفعال الذميمة"[1].

الإسلام (١/٤٥).

([1])الطرابلسي: معين الحكام (١/١٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

انفراد القاصر بإتلاف ما دون النَّفس

تقدّم معنا تبيين المقصود بقولنا إتلاف ما دون النفس: **وهو كل أذى يقع على الإنسان من غيره مما لا يودي بحياته، سواء كان الأذى عمداً أم غير عمد.**

وَعَلِمنا أن إتلاف ما دون النفس ينقسم لأربعة أقسام وهي: إتلاف ما دون النفس بقطع الطرف أو ما يجري مجراه وإبانته، وإتلاف ما دون النفس بإذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها، وإتلاف ما دون النفس بالشجاج، وإتلاف ما دون النفس بالجراح.

وقد يقع من القاصر فعلٌ يؤدي إلى إيذاء غيره من دون أن يودي بحياته، مما يوجب على الباحث أن يذكر ما يتبع هذا الإتلاف من أحكام.

أما عن الأحكام التي بحثها الفقهاء حال انفراد القاصر في إتلاف ما دون النفس فهي كالتالي:

أولاً: سقوط القصاص عنه:

لقد تقدم أنّ الفقهاء متفقون على أن التكليف أول شروط تطبيق القصاص، وبما أنَّ القاصر غير مكلف، فإنّ الفقهاء متفقون على سقوط القصاص عنه في حال إتلافه لما دون النفس، سواءٌ أكان القاصر مجنوناً أم صبياً مميزاً أم غير مميز، وسواءٌ تعمّد فعل الإتلاف أم كان فعله خطأً أم شبه عمد [(١)].

أدلة الفقهاء:

١. قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» [(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: القاصر مرفوعٌ عنه القلم، فلا يطبق عليه القصاص لأنَّ القصاص مرهون بالتكليف [(٣)].

٢. ولأن القصاص عقوبة، والقاصر ليس من أهل العقوبة، لأنها لا تجب إلا بالجناية،

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧) ؛ ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٤١/٥) ؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٧/٤) ؛ لعمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٣/١١) ؛ ابن قدامة : المغني (٢٨٤/٨).

(٢)تقدم تخريجه ص٣٠ .

(٣)الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٨٠/٤) ؛ الحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٣٢/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفعله لا يوصف بالجناية [١].

٣. ولأنّ القصاص عقوبة مغلظة فلم يجب على القاصر كالحدود والقتل بالكفر [٢].

٤. ولأنّ القاصر ليس له قصدٌ صحيح فهو كالقاتل خطأً [٣].

ثانياً: وجوب الدية أو الأرش أو حكومة عدل [٤]:

معلوم أنّ الأصل القصاص فيما يوجبه، وعند سقوطه عن القاصر حال إتلافه لما دون النفس فهذا لا يعني أن يسقط عنه البدل وهو التعويض المالي المتمثل في الدية أو الأرش؛ حماية وحفظاً لحقوق الناس من الضياع، ولأجل ذلك فإن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على وجوب الدية أو الأرش على القاصر إن قام بإتلاف ما دون النفس.

الأدلة:

استدل فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الدية أو الأرش أو حكومة العدل على القاصر حال إتلافه لما دون النفس بالعقل:

أ- قالوا بأنَّ التعويض المالي من خطاب الوضع، وليست من خطاب التكليف، ولذلك يجب الضمان على القاصر مع أنه غير مكلف [٥].

ب- لزمت القاصر الدية أو الأرش لأنها من حقوق الأموال التي تجب على غير المكلف كوجوبها على المكلف [٦].

ت- تجب الدية أو الأرش لعصمة المحل والقاصر أهل لوجوبه عليه إذ أنّ قصوره لا ينفي عصمة المحل [٧].

ث- ولأنّ جنايته غير ملغاة، مع عذره، وعدم تكليفه؛ لأنّ الضمان موجب جنايته [٨].

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧) .

(٢)الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٧٠/٣) .

(٣)الخن وآخرون : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٣٥/٨).

(٤) اتفق الفقهاء على إطلاق الدية على المال الذي هو بدل النفس، لكنهم اختلفوا في إطلاقها على المال الذي هو بدل ما دون النفس، فالبعض أطلق عليه ديةً، والبعض أطلق عليه أرشاً أو حكومة عدلٍ.

(٥)الخطيب الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٩٧/٢) ؛ ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (٥٢٦/١).

(٦)الماوردي : الحاوي الكبير (٣٣/١٢).

(٧)عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار (٣٧٣/٤).

(٨)ابن قدامة : المغني (٣٨٨/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يجب من الدية حال إتلاف ما دون النفس:

يجب على القاصر حال إتلافه لما دون النفس مثل ما يجب على البالغ وهو كالتالي:

١. تجب الدية كاملة بإزالة العضو أو قطعه أو إبانته، أما دية الأعضاء عند قطعها فتتبعض حسب المقطوع منها وهي كالتالي [١]:

أ- ما لا يوجد في البدن منه إلا واحد: كالأنف واللسان والذكر أو الحشفة والصُّلب ومسلك البول والغائط والجلد وشعر الرأس واللحية إذا لم ينبت.

ب- ما لا يوجد في البدن منه إلا اثنان: كاليدين والرجلين والأذنين والعينين والشفتين والثديين والحاجبين إذا ذهب شعرهما.

ت- ما لا يوجد في البدن منه إلا أربعة: كأشفار العينين وأهدابها إذا لم تنبت.

ث- ما لا يوجد في البدن منه إلا عشرة: كأصابع اليدين وأصابع الرجلين.

٢. تجب الدية كاملة عند ذهاب منفعة العضو مع بقاء عينه: كذهاب البصر مع بقاء العينين، أو ذهاب السمع مع بقاء الأذنين وهكذا [٢].

٣. يجب بعض الدية إذا أتلف بعض منفعة العضو بشرط أن يكون التقدير ممكناً: كذهاب بصر عين واحدة، أو ذهاب سمع أذن واحدة [٣].

٤. ويجب عليه الأرش بتفويت بعض منفعة الأعضاء: فمن قطع يد أو رجل أو قلع عين أو قطع أذن فيكون أرشه نصف الدية، ومن قطع واحد من أربعة يكون عليه ربع الدية كمن يقطع جفناً، ومن قطع إصبعاً مثلاً فإن أرشه عُشر الدية وهكذا [٤].

٥. تجب حكومة العدل فيما لم يرد فيه من الشرع مقدار محدد: ككسر كل عظم سوى السن، وككسر قصبة الأنف، وكقطع لسان الأخرس [٥].

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣١١ وما بعدها) ؛ ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٧٥ وما بعدها) .

(٢)النفراوي: الفواكه الدواني (١٨٩/٢ وما بعدها) ؛ الماوردي : الحاوي الكبير (١٢/ ٣٠١ وما بعدها) ؛ مجد الدين ابن تيمية: المحرر في الفقه (٢/ ١٣٨ وما بعدها).

(٣)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣١١ وما بعدها) ؛ الماوردي : الحاوي الكبير (١٢/ ٣٠١ وما بعدها) ؛ مجد الدين ابن تيمية: المحرر في الفقه (٢/ ١٣٨ وما بعدها).

(٤)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣١١ وما بعدها) ؛ مجد الدين ابن تيمية: المحرر في الفقه (٢/ ١٣٨ وما بعدها).

(٥)النفراوي: الفواكه الدواني (١٨٩/٢ وما بعدها) ؛ الماوردي : الحاوي الكبير (١٢/ ٣٠١ وما بعدها) ؛ مجد الدين ابن تيمية: المحرر في الفقه (٢/ ١٣٨ وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوب الدية أو الأرش في مال القاصر أو على عاقلته:

اتفق الفقهاء على عدم تحقق العمدية في فعل القاصر غير المميز، ولكنهم اختلفوا في القاصر المميز إذا أتلف ما دون النفس عمداً: هل تؤخذ الدية أو الأرش من ماله، أم تؤخذ من عاقلته، فاختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية [١]، والمالكية [٢]، ورأي للشافعية [٣]، والحنابلة [٤] وقالوا إنّ عمد القاصر وخطأه سواءٌ، فلو أتلف القاصر ما دون النفس فإنّ الدية أو الأرش تجب على العاقلة.

المذهب الثاني: وهو الأظهر من كلام الشافعية [٥] وقالوا بوجوب الدية أو الأرش في مال القاصر المميز؛ لأنّ عمده عمد، ولا تحمل العَاقِلةُ شيئاً من ذلك.

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بوجوب الدية أو الأرش على عاقلة القاصر بالسنة النبوية، والأثر، والمعقول كما يلي:

١. **من السُّنة:** قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» [٦].

وجه الدلالة: في الحديث كناية عن عدم التكليف على القاصر، وهذا يشمل كل صور التكليف بما فيها ضمان وتَحمُّل الدية أو الأرش حال إتلاف ما دون النفس [٧].

٢. **من الأثر** [٨]:

أ- ما رُوي عن عمر ﷺ أنه كتب: وعمد الصبي وخطؤه سواء.

ب- ما رُوي عن علي ﷺ: أنه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطؤه سواء.

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧).

(٢)ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل (٤٥٤/١٥).

(٣)النووي : المجموع شرح المهذب (٤٨/١٩) .

(٤)ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٨/٤).

(٥)الماوردي : الحاوي الكبير (١٢/ ٣٣).

(٦)تقدم تخريجه ص٣٠ .

(٧)المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٥/٤).

(٨)ابن حجر العسقلاني : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٨٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. **من المعقول:**

أ- لأنّ القاصر مظنة المرحمة، والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية أو الأرش على العاقلة فالقاصر وهو أعذر أولى بهذا التخفيف [١].

ب- لا نُسلِّم تحقق العمد من الصبي والمجنون؛ لأنّ العمد عبارة عن القصد وهو يترتب على العلم، والعلم بالعقل وهم عديمو العقل أو قاصروه فكيف يتحقق منهم القصد وقد صاروا كالنائم [٢].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بوجوب الدية في مال القاصر المميز بالمعقول كما يلي:

أ- الأصل في حكم الإتلاف العمد لما دون النفس القصاص، فإن سقط للشبهة فهذا لا يعني بحال سقوطها عن القاصر المميز بالمطلق لتعمده [٣].

ب- لأنّ النبي ﷺ قد جعل للصبي تمييزاً في اختيار الأبوين، وقدّمه للصلاة إماماً[٤].

ت- ولأنّ القاصر المميز قد وقع الفرق بين عمده ونسيانه إذا تكلم في الصلاة، وأكل في الصيام، وتطيب في الحج، فوجب أن يقع الفرق بين عمده وخطئه في القتل، لأن كل من وقع الفرق بين عمده وخطئه في العبادات وقع الفرق بينهما في الجنايات كالبالغ العاقل [٥].

الترجيح:

يميل الباحث إلى ترجيح مذهب الجمهور في كون عمد القاصر وخطؤه سواء، وأنّ الدية تجب على عاقلته للأسباب التالية:

١. قوة ما استدل به الجمهور ورجحانه.
٢. اختلاف الأحكام التي تترتب على قتله بين اعتباره خطئاً وعمداً، عن أحكام عمده وخطئه في العبادات.

---

(١)المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٧١) .

(٢)الزيلعي: تبيين الحقائق (٦/١٣٩) .

(٣)قليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين (٤/١٣٠).

(٤)الماوردي : الحاوي الكبير (١٢/١٣٠).

(٥)المرجع السابق (١٢/٣١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف النفس أو ما دونها وأحكامه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف النَّفس

المطلب الثاني:

اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف ما دون النَّفس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف النَّفس

سَبَقَ أن ذَكَرنا بأنّ معنى الاشتراك: **تضافر جهود اثنين أو أكثر على عمل معين،** وسيعرض الباحث في هذا المطلب أحكام اشتراك القاصر مع غيره من المُكلفين في إتلاف النفس.

ويحسن التمهيد لهذا المطلب بذكر حالات الاشتراك في إتلاف النفس كما بينها الفقهاء وذلك كما يلي:

حالات الاشتراك في القتل:

إذا اشترك اثنان في قتل نفس لم يخل حالهما من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون كل واحد منهما لو انفرد بقتله قتل به كحرين قتلا حرا أو عبدين قتلا عبدا، أو كافرين قتلا كافرا، فعليهما إذا اشتركا في قتله القود، لأن كل واحد منهما لو انفرد بقتله وجب عليه القود [١].

والقسم الثاني: أن يكون كل واحد منهما لو انفرد بقتله لم يجب عليه القود، كمسلمين قتلا كافراً، فلا قود عليهما إذا اشتركا لسقوط القود عن كل واحد منهما إذا انفرد [٢].

والقسم الثالث: أن يجب القود على أحدهما لو انفرد، ولا يجب على الآخر إذا انفرد، فهذا على ضربين [٣]:

١. أن يكون سقوط القود عنه لو انفرد لمعنى في نفسه، كالأب إذا شارك أجنبيا في قتل ولده، وكالحر إذا شارك عبدا في قتل عبده، وكالمسلم إذا شارك كافرا في قتل كافر، فيسقط القود عنه لمعنى في نفسه لا في فعله.

٢. أن يكون سقوط القود عنه لو انفرد لمعنى في فعله كالخاطئ إذا شارك عامداً في القتل، فيسقط القود عنه لمعنى في فعله لا في نفسه.

---

(١)الماوردي : الحاوي الكبير (١٢/١٢٧ وما بعدها).

(٢)المرجع السابق.

(٣)المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يخص ما نحن بصدده في هذا المطلب هو الضرب الأول من القسم الأخير، وهو اشتراك القاصر مع المكلف في إتلاف النفس وإليك أحكامه:

أولاً: القصاص حال الاشتراك:

لا شك أنَّ مسألة القصاص من القاصر حال اشتراكه مع البالغ فيما يوجب القصاص لا تتعدى ما اتفق الفقهاء عليه في مسألة القصاص من القاصر حال انفراده في القتل، فالحكم فيها واحد وهو عدم القصاص على القاصر إن اشترك مع غيره في القتل [١].

أدلة الفقهاء:

١. قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» [٢].

وجه الدلالة: فالقاصر مرفوعٌ عنه القلم، فلا يطبق عليه القصاص لأنَّ القصاص مرهون بالتكليف [٣].

٢. ولأنّ القصاص عقوبة، والقاصر ليس من أهل العقوبة، لأنّها لا تجب إلا بالجناية، وفعله لا يوصف بالجناية [٤].

٣. ولأنّ القصاص عقوبة مغلظة فلم يجب على القاصر كالحدود والقتل بالكفر [٥].

٤. ولأنّ القاصر ليس له قصدٌ صحيح فهو كالقاتل خطأً [٦].

أما عن المكلف الذي اشترك معه القاصر في جريمة القتل فقد اختلف الفقهاء في القصاص منه على مذهبين:

---

(١)ابن حزم: مواهب مراتب الإجماع (١٤٢/١) ؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٧/٢) ؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧) ؛ ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٤١/٥) ؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٧/٤) ؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٣/١١) ؛ ابن قدامة : المغني (٢٨٤/٨).

(٢)تقدم تخريجه ص٣٠ .

(٣)الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٨٠/٤) ؛ الحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٣٢/٦).

(٤)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧) .

(٥)الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٧٠/٣) .

(٦)الخن وآخرون : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٣٥/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الأول: وهو للحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية في قول [٣]، والحنابلة في الصحيح [٤]، وقالوا: بسقوط القصاص عن المكلف إذا اشترك مع القاصر في القتل.

المذهب الثاني: وهو للمالكية [٥]، والشافعية في الأظهر [٦]، والحنابلة في رواية [٧]، وقالوا: بوجوب القصاص على المكلف إذا اشترك مع القاصر في القتل.

ثانياً: الدية حال الاشتراك في القتل:

اتفق الفقهاء على وجوب الدية على القاصر حال اشتراكه مع المكلف في القتل [٨] ولم يخالف أحد في هذا إلا ما كان من الظاهرية [٩]، مع وجود اختلاف في التفاصيل بين الفقهاء في مقدار وتوزيع الدية الواجبة على كل منهما.

مقدار ما يجب من الدية:

أما مقدار الواجب من الدية في القتل المشترك، فقد اتفق الفقهاء على وجوب دية واحدة على جميع المشتركين في القتل، فلو كانوا اثنان فعلى كل واحد النصف، ولو كانوا ثلاثة فعلى كل واحد الثلث وهكذا [١٠].

تحمّل الواجب من الدية:

اختلف الفقهاء فيمن يتحمل دية القتل المشترك بين القاصر والمكلف على مذهبين كالتالي:

---

(١)السرخسي: المبسوط (٢٦/٩٣).

(٢)النفراوي: الفواكه الدواني (٢/١٩٤) . ولكن المالكية اشترطوا لسقوط القصاص عن البالغ عدم التمالؤ والاتفاق بين القاصر والمكلف على القتل.

(٣)الماوردي : الحاوي الكبير (١٢/١٣٠).

(٤)ابن قدامة : المغني (٨/٢٩٥).

(٥)النفراوي: الفواكه الدواني (٢/١٩٤) . ولكن المالكية اشترطوا لوجوب القصاص على البالغ التمالؤ والاتفاق بين القاصر والمكلف على القتل.

(٦)الماوردي : الحاوي الكبير (١٢/١٣٠). ويشترط الشافعية أن يكون القتل الصادر من القاصر على وجه العمدية دون الخطأ.

(٧)ابن قدامة : المغني (٨/٢٩٥).

(٨)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٢٣٦) ؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٢/١٩٤) ؛ الماوردي : الحاوي الكبير (١٢/١٣٠) ؛ ابن قدامة : المغني (٨/٢٩٥).

(٩)ابن حزم: المحلى بالآثار (١٠/٢١٦ وما بعدها) .

(١٠)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٢٥٧) ؛ ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٠٨) ؛ الإمام الشافعي: الأم (٦/ ٢٤) ؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٤ و٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الأول: للحنفية [١]، والمالكية [٢]، وقول للشافعية [٣]، والحنابلة في الصحيح [٤] وقالوا: أنّ الواجب من الدية على القاصر إذا شارك مكلفاً في القتل تتحمله العاقلة؛ لأنّ عمد القاصر خطأ، وتكون الدية مؤجلة في سنة ونصف إن كانت النصف وفي سنة إن كانت الثلث وهكذا، أما ما يجب على المكلف بعد سقوط القصاص عنه فيلزمه في ماله حالّاً؛ لأنّ العاقلة لا تتحمل العمد.

المذهب الثاني: للشافعية في الراجح [٥]، والحنابلة في رواية [٦] وقالوا: أنّ الواجب من الدية على القاصر إذا شارك مكلفاً في القتل العمد يكون في ماله؛ لأنّ عمده عمد، ودية العمد في مال القاتل مغلظة ومعجلة.

الترجيح: يميل الباحث إلى ترجيح مذهب الجمهور في كون عمد القاصر وخطؤه سواء، وأنّ الدية تجب على عاقلته كم تم تبيينه سابقاً [٧].

ثالثاً: الكفارة حال الاشتراك في القتل:

تقدم الخلاف في وجوب كفارة القتل على القاصر حال الانفراد، وهو ذاته حال الاشتراك كالتالي:

المذهب الأول: للجمهور من المالكية [٨]، والشافعية [٩]، والحنابلة [١٠] وقالوا: بوجوب الكفارة في القتل المشترك على كل من القاصر والمكلف.

المذهب الثاني: للحنفية [١١] وقالوا: لا كفارة على القاصر سواء قتل منفرداً أو شارك غيره في

---

(١)المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٧٠) .

(٢)النفراوي: الفواكه الدواني (٢/١٩٤) .

(٣)الماوردي : الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٧ و ٣١٨) .

(٤)ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/٦٦٦).

(٥)الماوردي : الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٧ و ٣١٨) .

(٦)ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/٦٦٦).

(٧) تمّ تفصيل الأدلة والخلاف في المطلب الأول من المبحث السابق من ص ٣٤ إلى ص ٣٧.

(٨)الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٨٦).

(٩)النووي : منهاج الطالبين (١/ ٢٨٧) .

(١٠)ابن قدامة: المغني (٨/ ٢٩٥).

(١١)ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٨٧) ؛ الشيباني: الأصل (٦/١٢٢) ؛ الجصاص : شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القتل، أما المكلف فتجب الكفارة إن كان القتل خطأً.

الترجيح: يميل الباحث إلى ترجيح مذهب الجمهور في وجوب الكفارة على القاصر كما تم تبيينه سابقاً [١].

رابعاً: الحرمان من الميراث حال الاشتراك في القتل:

سبق أن تم طرح مسألة حرمان القاصر من الميراث حال انفراده في قتل مورثه [٢]، والأمر على ما هو عليه حال اشتراكه مع المكلف في القتل، وقد تقدم ترجيح رأي الجمهور القاضي بحرمان القاصر من الميراث، وهو ما يرجحه الباحث هنا لما تقدّم من أسباب.

خامساً: الحرمان من الوصية حال الاشتراك في القتل:

تقدم تفصيل اختلاف الفقهاء في مسألة حرمان القاصر من الوصية إذا قام منفرداً بقتل الموصي له [٣]، ولم يختلف الأمر حال اشتراكه مع المكلف في قتل الموصي له، إذ يميل الباحث إلى ترجيح المذهب الثالث الذين قالوا بالتفريق بين الوصية للقاصر قبل جرحه للموصي له، وبين الوصية للقاصر بعد جرحه له.

سادساً: وجوب تأديب القاصر:

سبق الحديث عن عدم ترك القاصر المتعمد دون عقوبة زاجرة أو تأديب إن ثبت تعمده لإتلاف النفس أو ما دونها أو المال [٤]، حيث نصّ الفقهاء على وجوب تأديب القاصر حال إتلافه لها سواء كان منفرداً أو مشتركاً، تأديباً يناسب سنه وإدراكه [٥].

---

(١) تمّ تفصيل الأدلة والخلاف في المطلب الأول من المبحث السابق ص ٤٠.

(٢) يرجى مراجعة ص ٤٢.

(٣) يرجى مراجعة ص ٤٧.

(٤) يرجى مراجعة ص ٤٩.

(٥)ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٢٦) ؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/٢٤٢) ؛ ابن تيمية: الحسبة في الإسلام (١/٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف ما دون النَّفس

بعد إتمام الحديث في المطلب السابق عن أحكام اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف النَّفس، سيعرض الباحث في هذا المطلب أحكام اشتراك القاصر مع غيره في إتلاف ما دون النَّفس.

أولاً: القصاص حال الاشتراك:

كما اتفق الفقهاء على عدم القصاص من القاصر حال انفراده في إتلاف ما دون النفس، فكذلك اتفقوا على عدم القصاص من القاصر إن اشترك مع غيره في إتلاف ما دون النفس [١].

أما عن المكلف الذي اشترك معه القاصر في جريمة القتل فقد اختلف الفقهاء في القصاص منه على مذهبين:

المذهب الأول: وهو للحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية في قول [٤]، والحنابلة في الصحيح [٥]، وقالوا: بسقوط القصاص عن المكلف إذا اشترك مع القاصر في إتلاف ما دون النفس.

المذهب الثاني: وهو للمالكية [٦]، والشافعية في الأظهر [٧]، والحنابلة في رواية [٨]، وقالوا: بوجوب القصاص على المكلف إذا اشترك مع القاصر في إتلاف ما دون النفس.

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧) ؛ ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٤١/٥) ؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٧/٤) ؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٣/١١) ؛ ابن قدامة : المغني (٢٨٤/٨).

(٢)السرخسي: المبسوط (١٩/ ١٥٥).

(٣)النفراوي: الفواكه الدواني (١٩٤/٢) . واشترطوا لسقوط القصاص عن المكلف عدم التمالؤ والاتفاق بين القاصر والمكلف على إتلاف ما دون النفس.

(٤)الماوردي : الحاوي الكبير (١٣٠/١٢).

(٥)ابن قدامة : المغني (٢٩٥/٨).

(٦)النفراوي: الفواكه الدواني (١٩٤/٢) . واشترطوا لوجوب القصاص على المكلف التمالؤ والاتفاق بين القاصر والمكلف على إتلاف ما دون النفس.

(٧)الماوردي : الحاوي الكبير (١٣٠/١٢). ويشترط الشافعية أن يكون القتل الصادر من القاصر على وجه العمدية دون الخطأ.

(٨)ابن قدامة : المغني (٢٩٥/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الدية أو الأرش حال الاشتراك في القتل:

هناك اتفاق بين الفقهاء على عدم سقوط الدية أو الأرش عن القاصر حال اشتراكه مع المكلف في إتلاف ما دون النفس، ووجوبها عليه [١].

مقدار ما يجب من الدية أو الأرش:

أما مقدار الواجب من الدية أو الأرش في الإتلاف المشترك لما دون النفس، فقد اتفق الفقهاء على وجوب دية أو أرش واحد على جميع المشتركين في الإتلاف، فلو كانوا اثنان فعلى كل واحد النصف، ولو كانوا ثلاثة فعلى كل واحد الثلث وهكذا [٢].

تحمّل الواجب من الدية:

تمّ سابقاً ذكر اختلاف الفقهاء فيمن يتحمل دية الإتلاف المشترك لما دون النفس بين القاصر والمكلف على مذهبين [٣]، ويميل الباحث فيها إلى ترجيح مذهب الجمهور القاضين بأنّ العاقلة تتحمل الدية أو الأرش عن القاصر لأنّ عمده خطأ.

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧) ؛ النفراوي: الفواكه الدواني (١٩٤/٢) ؛ الماوردي : الحاوي الكبير (١٣٠/١٢) ؛ ابن قدامة : المغني (٢٩٥/٨).

(٢)الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٧/٧) ؛ ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٠٨) ؛ الإمام الشافعي: الأم (٦/ ٢٤) ؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٤ و٥).

(٣) يرجى مراجعة ص ٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

إتلاف القاصر للأموال

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

حقيقة الأموال وضمانها

المبحث الثاني:

انفراد القاصر بإتلاف الأموال وأحكامه

المبحث الثالث:

اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف الأموال وأحكامه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة الأموال وضمانها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

تعريف المال

المطلب الثاني:

ضمان المال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حقيقة المال

المال لغةً:

المال ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال [١]، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم [٢].

المال اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف المال على مذهبين:

١. مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، وعَرّفوا المال كالتالي:

أ- قال الشاطبي: "وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[٣].

ب- قال الزركشي: "المال: ما كان منتفعا به أي مستعدا؛ لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع، والأعيان قسمان: جماد وحيوان"[٤].

ت- قال ابن قدامة: "المال: هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[٥].

٢. مذهب الحنفية: عَرّفوا المال بأنه: "ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة عقاراً كان أم منقولاً"[٦].

ويُلحظ أنه لا يوجد اختلاف كبير بين تعريفات الجمهور؛ حيث اتفقوا على أن يكون المال ذا قيمة يُنتفع بها شرعاً، أما الحنفية فلا يعتبرون المنافع أموالاً؛ لأنه لا يمكن حيازة المنفعة، إذ هي شيء معنوي لا يُتصور وضع اليد عليه استقلالاً.

وقد أجاد الدكتور العبادي تعريف المال بالعبارة الآتية: (ما كان له قيمة مادية بين الناس،

---

(١)ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (٤٤٠/١٠).

(٢)ابن منظور: لسان العرب (٦٣٥/١١).

(٣)الشاطبي: الموافقات (٣٢/٢).

(٤)الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (٢٢٢/٣).

(٥)ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (٧/٤).

(٦)ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (٥٠١/٤) ؛ محمد قَدْري باشا : مرشد الحيران (٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار) [١].

وبيان هذا التعريف فيما يلي [٢]:

- (ما كان له قيمة مادية بين الناس): يخرج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس، مثل: حبة القمح، فلا تعد مالاً .
- (وجاز شرعاً الانتفاع به): يخرج الأعيان التي أهدرت الشريعة قيمتها، كالخنازير والخمر ولحم الميتة ومنافع آلة اللهو المحرم، فلا تعد مالاً .
- (في حال السعة والاختيار): يخرج ما جاز الانتفاع به حال الضرورة، كلحم الميتة، فلا يعد مالاً ولو جاز الانتفاع به عند الضرورة.

أقسام الأموال وأنواعها:

تنقسم الأموال إلى أكثر من قسم حسب اعتبارات مختلفة كالآتي:

أ- باعتبار تماثل آحاده أو أجزائه أو عدم تماثلها:

١. المال المثلي: هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، والأموال المثلية أربعة: المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وبعض أنواع الذرعيات [٣].

٢. المال القيمي: هو ما لا يوجد له مثل، أو يوجد لكن يتفاوت في القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التي بين أفرادها تفاوت في القيمة كالحيوانات ونحوها [٤].

ب- باعتبار التقوم وعدمه:

١. المال المتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعًا في حال السعة والاختيار.

٢. المال غير المتقوم: هو ما لا يباح الانتفاع به في حال الاختيار، كالخمر والخنزير [٥].

ت- باعتبار ثبوت المال أو تحويله:

---

(١)العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية (١/٢١٠).

(٢)المرجع السابق.

(٣)المكيلات: وهي التي تباع بالكيل، وهي نوعان: جامدة كالقمح والشعير مثلاً ، أو سائلة كالألبان والعصير والبنزين مثلاً، والموزونات: وهي التي تباع بالوزن، وهي نوعان: جامدة كالسكر والأرز .. أو سائلة كالسمن والزيت مثلاً، والذرعيات: وهي التي تباع بالذرع كالأراضي، والأقمشة ونحوهما، والعدديات: وهي التي تباع بالعدد كالمصنوعات المتماثلة من الأواني، والآلات، أو الأشياء المتقاربة كالبيض والتفاح مثلاً. انظر التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٣٨٤).

(٤)ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (٦/١٨٥) ؛ محمد قَدْري باشا : مرشد الحيران (١/٤٩).

(٥)ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (٥/٥٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. العقار: هو كل ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالأرض والدار.

٢. المنقول: هو كل مال يمكن نقله وتحويله [١].

ث- باعتبار الخصوصية والعموم:

٣. المال العام: هو كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، وذلك كالزكاة والفيء، وخمس الغنائم المنقولة، وخمس الخارج من الأرض ... ونحوها.

٤. المال الخاص: هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون [٢].

هذا وسيخصص الباحث المطلب القادم للحديث عن موجب إتلاف الأموال وهو الضمان.

---

(١)محمد قَدْري باشا : مرشد الحيران (٣/١).

(٢)أبو عمر دُبْيَانِ: المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة (١/ ٢٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضمان المال

يبين الباحث في هذا المطلب تعريف الضمان وأسبابه وشروط وجوبه كالتالي:

الضمان لغةً:

الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه[١]، والضمان: الكفالة يقال ضمن المال منه إذا كفل له به وضمنه غيره [٢]، وضمنت المال وبه ضمانا فأنا ضامن وضمين التزمته، ويتعدى بالتضعيف فيقال: ضمّنته المال ألزمته إياه [٣].

ومما سبق يتبين أنّ الضمان يعني الالتزام بالأداء، والتضمين يعني الإلزام بالأداء.

الضمان اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الضمان عند الفقهاء، حيث استعملوا الضمان بمعنيين كالآتي:

١. **الضمان بمعنى الكفالة:**

أ- عرّفه المالكية بأنّه: "شغل ذمة أخرى بالحق" [٤].

ب- وعرّفه الشافعية بأنّه: " التزام حقّ ثابت في ذمة غيره، أو إحضار مَن عليه حق لغيره أو عين مضمونة" [٥].

ت- وعرّفه الحنابلة بأنّه: "هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق" [٦].

٢. **الضمان بمعنى التعويض:** حيث عرّفه الحنفية بأنّه: "رد مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً" [٧].

---

(١)ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢).

(٢)برهان الدين الخوارزمي: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٨٥).

(٣)الفيومي: المصباح المنير (٢/ ٣٦٤).

(٤)ابن الحاجب: جامع الأمهات (١/ ٣٩١) .

(٥)الغمراوي : السراج الوهاج على متن المنهاج (١/ ٢٤٠) .

(٦)المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١٨٩).

(٧)مُلا خسرو: درر الحكام في شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٥٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يخفى أنّ المقصود بالضمان في هذا المبحث لا يخرج عن استعماله بمعنى التعويض؛ لأنّ الحديث يدور عما يلزم القاصر بإتلافه.

أسباب الضمان:

قرّر الفقهاء أنّ أسباب الضمان لا تخرج عن ثلاثة: هي الإتلاف والعقد ووضع اليد [١]:

١. أما الإتلاف: فيوجب الضمان بالإجماع [٢]، ويكون الإتلاف كما عرفنا في الفصل الأول بالمباشرة أو التسبب [٣].
٢. أما العقد: فلا نحتاج إلى الحديث عنه هنا؛ لأنّ ضمان العقد لا يجري إلا من جائزي التصرف بخلاف القاصر.
٣. أما وضع اليد: فهو من أسباب الضمان سواء كانت اليد مؤتمنة كالوديع، فلا تضمن إلا بالتعدي والتقصير، أم غير مؤتمنة كيد السارق أو الغاصب، وتوجب الضمان على كل حال [٤] وهو ما سنفصله لاحقاً إن شاء الله.

شروط وجوب الضمان:

وضع الفقهاء شروطاً إن توفرت فيجب الضمان وإن لم تتوفر فلا يجب الضمان، وهي[٥]:

١. أن يكون الشيء المتلَف مالاً متقوّماً، فلا ضمان بإتلاف الميتة والتراب ونحوها، ولا ضمان في إتلاف الخمر والخنزير لمسلم، ولا ضمان بإتلاف الأصنام وآلات اللهو، وكل ما حَرُم الانتفاع به لم يُضمن.
٢. أن يكون المتلِف أهلاً لوجوب الضمان سواء كان مكلفاً أم قاصراً.
٣. أن يكون في الوجوب فائدة، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب، وكذا لا ضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي، ولا على الباغي إذا أتلف مال العادل؛ لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية.

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٦٤ وما بعدها) ؛ القرافي: الذخيرة (٤/ ٤٣٤) ؛ السيوطي: الأشباه والنظائر(١/٣٦٢) ؛ ابن رجب: القواعد (١/ ٢٠٤).

(٢)ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٦٤).

(٣)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٦٤ وما بعدها) ؛ القرافي: الذخيرة (٤/ ٤٣٤) .

(٤)السيوطي: الأشباه والنظائر(١/٣٦٢) ؛ ابن رجب: القواعد (١/ ٢٠٤).

(٥)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٦٧ وما بعدها) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقوال الفقهاء في تضمين القاصر:

عرفنا مما تقدّم أنّ من شروط وجوب الضمان أن يكون المُتلِف ممن يجب الضمان عليه، والقاصر بالاتفاق من أهل وجوب ضمان الأموال، ولا فرق في هذا بين أن يكون مميزاً أو غير مميز.

قال الحنفية:" وأما التصرفات الفعلية وهي الغصوب والإتلافات فهذه العوارض وهي: الصبا، والجنون لا توجب الحجر فيها حتى لو أتلف الصبي والمجنون شيئا، فضمانه في مالهما"[١].

وقال المالكية:" المذهب أن الصبي غير المميز، والمجنون يضمنان المال في مالهما"[٢].

قال الشافعية:" لو أتلف الصبي شيئا ضمنه مع أنه ليس بمكلف"[٣].

قال الحنابلة:" ومن أتلف من مكلف وغيره (القاصر) إن لم يدفعه إليه ربه ولو كان الإتلاف خطأً أو سهواً، مالاً محترماً لغيره بغير إذنه ضمنه أي: ضمن المتلِف ما أتلفه؛ لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده"[٤].

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١) .

(٢)الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٣).

(٣)الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٦٤).

(٤)البهوتي : كشاف القناع (٤/١١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

انفراد القاصر بإتلاف الأموال وأحكامه

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول:

انفراد القاصر بإتلاف الأموال بالسرقة

المطلب الثاني:

انفراد القاصر بإتلاف الأموال بالغصب

المطلب الثالث:

انفراد القاصر بإتلاف الأموال بالحرابة

المطلب الرابع:

انفراد القاصر بإتلاف الأموال بالبغي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

انفراد القاصر بإتلاف الأموال بالسرقة

سبق الحديث عن تعريف الأموال، وقد رجح الباحث تعريف العبادي للمال فقال: هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار [١].

ويبين الباحث في هذا المطلب حقيقة السرقة ثم يشرع في بيان أحكام انفراد القاصر في إتلاف المال بالسرقة.

السرقة لغةً:

السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر [٢]، وسرق منه مالاً وسَرقهُ مالاً سَرَقاً وسَرِقةً إذا أخذهُ في خفاءٍ أو حيلة [٣]، واسترق السمع أي مستخفياً، ويقال: هو يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه [٤].

السرقة اصطلاحاً:

اتفق الفقهاء على أن حقيقة السرقة هي أخذ مال الغير خفية فيظهر من ذلك أنّ التعريف الاصطلاحي للسرقة: " **أخذ المال على وجه الخفية والاستتار**"[٥].

ويترتب على انفراد القاصر في إتلاف المال بالسرقة امتناع الحد فقد اتفق الفقهاء على أنَّ حد السرقة مرفوع عن القاصر، فلا يُحد بالقطع إذا انفرد بسرقة مال غيره، وإليك أقوالهم:

قال الحنفية: " ولا يُقطع صبي، ولا مجنون فيما سرقاه " [٦].

وقال المالكية: " فلا يقطع صبي ولا مجنون مطبق أو يفيق أحيانًا وسرق حال جنونه "[٧].

---

(١)العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية (٢١٠/١).

(٢)ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (١٥٤/٣).

(٣)برهان الدين الخوارزمي: المغرب في ترتيب المعرب (٢٢٤/١).

(٤)ابن منظور: لسان العرب (١٥٥/١٠).

(٥)ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٢٣/٥) ؛ الرجراجي: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ (٤٨/١٠) ؛ النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣٣/١٠) ؛ ابن قدامة : المغني (١٠٤/٩).

(٦)الجصاص : شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٣٠٨).

(٧)الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٨/٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشافعية: " لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي " [1].

وقال الحنابلة: " فلا يجب الحد على صبي، ولا مجنون "[2].

أدلة سقوط حد السرقة عن القاصر:

استدل الفقهاء على امتناع حد السرقة عن القاصر بالآتي:

١. من الكتاب: قوله ﷻ:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على وجوب الحد على السارق بما كسب، أما القاصر فلا كسب له، فلا يُقطع [4].

٢. من السُّنة النبوية: قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» [5].

وجه الدلالة من الحديث: أخبر ﷺ أن القلم مرفوع عن القاصر، وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليه، وهذا خلاف النص [6].

٣. من المعقول:

أ- لأنّه إذا سقط عنهما التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء والإسقاط أولى [7].

ب- ولأنّ القطع عقوبة بسبب جناية، وفعله لا يوصف بها؛ ولهذا لم يجب عليه سائر الحدود [8].

وجوب الضمان على القاصر:

بما أنّ القاصر من أهل ضمان المال، فقد قرّر الفقهاء وجوب ضمان المسروق كاملاً

---

(١)النووي : منهاج الطالبين (١/ ٣٠٠) .

(٢)ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٧١).

(٣)المائدة:٣٨.

(٤)العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٤٣٤).

(٥)تقدم تخريجه ص٣٠ .

(٦)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/١٦٤).

(٧)ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٧١).

(٨)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/١٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حال انفراده بالسرقة، بينما يضمنه بمقدار حصته حال اشتراكه مع المكلفين فيها [١].

كيفية ضمان المسروق:

ما يسرقه القاصر أو غيره لا يعدو أن يكون قائماً في يده دون أي نقص، أو يكون قد لحقه نقص بفعل من القاصر، أو يكون قد تلف بيده بهلاك أو استهلاك، فهو لا يخرج عن هذه الأحوال [٢]:

١. فإن كان المسروق قائماً في يده دون نقص، فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب رده إلى مالكه لتعلق حق المالك بالعين المسروقة، وقد وجدت فترد إليه.
٢. وإن كان المسروق قائماً في يده، ولكن حدث له نقص بفعله، فيجب رده مع رد أرش نقصه.
٣. وأما إن تلف المسروق بيد القاصر بهلاك أو استهلاك، فهو إما أن يكون مثلياً أو قيمياً:

أ- فإن كان مثلياً: فقد وجب ضمان مثله بالاتفاق؛ لأنّ المثل تماماً أقرب إلى الأصل التالف.

ب- وإن كان قيمياً: فقد وجب ضمان قيمته وذلك عند تعذر وجود المثل، وتجب القيمة في ثلاث حالات [٣]:

١) إذا كان المسروق غير مثلي كالحيوانات، فلكل واحد منها قيمة؛ لأنها تختلف باختلاف الصفات المميزة لكل واحد منها.
٢) إذا كان المسروق خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه كالحنطة مع الشعير.
٣) إذا كان المسروق مثلياً تعذر وجود مثله، والتعذر إما أن يكون حقيقياً كانقطاع المثلي من السوق بعد البحث عنه، وإما أن يكون حُكمياً كأن لا يوجد إلا بأكثر من ثمن السوق.

وبهذا يتبين أن الأصل في ضمان المسروق رد عينه إن كان قائماً، فإن تعذر ذلك وجب التعويض، وهو المثلي في المثليات، والقيمة في القيميات.

---

(١)ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٥٤) ؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٣) ؛ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٦٤) ؛ البهوتي :كشاف القناع (٤/١١٦) .

(٢)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٨٩) ؛ القرافي: الذخيرة (٨/٢٨٨) ؛ الكشناوي : أسهل المدارك(٣/١٧٨) ؛ البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٣٨٧) ؛ ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٨٤).

(٣)وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

انفراد القاصر بإتلاف الأموال بالغصب

قد يتمكن القاصر لا سيما لو كان مقارباً للبلوغ من غصب الأموال والاعتداء عليها، وقد ذكر الفقهاء إمكانية الغصب منه، ويبين الباحث في هذا المطلب حقيقة الغصب ثم يشرع في بيان أحكام انفراد القاصر في إتلاف المال بالغصب.

الغصب لغةً:

الغصب: أخذ الشيء ظلماً، وغصب الشيء يغصبه غصباً، واغتصبه، فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره، وغصبه منه، والاغتصاب مثله [١].

الغصب اصطلاحاً:

يُعرف الفقهاء الغصب بأنّه: " أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، بلا خفية" [٢]. قال الجرجاني في شرح التعريف: فالغصب لا يتحقق في الميتة؛ لأنّها ليست بمال، ولا في خمر المسلم؛ لأنها ليست بمتقومة، ولا في مال الحربي؛ لأنه ليس بمحترم، وقوله: بلا إذن مالكه احتراز عن الوديعة، وقوله: بلا خفية؛ ليخرج السرقة [٣].

وقد ثبتت حرمة الغصب بالكتاب والسُّنة والإجماع، وإليك تفصيل ذلك:

من الكتاب: قوله ﷻ: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون ﴾[٤]، وقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٥].

قال البغوي رحمه الله في تفسيره: والأكل بالباطل أنواع، قد يكون بطريق الغصب والنهب وقد يكون بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني ونحوهما، وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة [٦].

---

(١)ابن منظور: لسان العرب (١/ ٦٤٨).

(٢)الجرجاني: التعريفات (١/ ١٦٢).

(٣)المرجع السابق.

(٤)البقرة:١٨٨.

(٥)النساء:٢٩.

(٦)البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن (١/٢١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن السنة: قول النبي ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» [١].

أما الإجماع: أجمع الفقهاء على تحريم الغصب [٢].

الأحكام المترتبة على إتلاف المال بالغصب:

ويترتب على انفراد القاصر في إتلاف المال بالغصب عدة أحكام وهي:

أ- **رفع الإثم:** فمعلوم أنّ استحقاق المؤاخذة في الآخرة مرفوعٌ عن القاصر، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء؛ لأنَّ الإثم نتيجة ارتكاب المعاصي، وفعل القاصر لا يوصف بالمعصية؛ لعدم تكليفه، فلا يؤاخذ عليه في الآخرة [٣].

ب- **وجوب التأديب:** لمّا قال الفقهاء برفع الإثم الأخروي عن القاصر بسبب غصبه للمال، ذكروا وجوب تأديب القاصر المميز على هذا الغصب ولو عفا عنه المغصوب؛ لدفع فساده وإصلاح حاله، ولأنّ وجوب التأديب لحق الله تعالى حتى لا يتجرأ على المحرمات، بخلاف القاصر غير المميز، فلا يؤدب؛ لأنّه لا يعقل [٤].

ت- **رد العين المغصوبة إن كانت قائمة:** يشترك القاصر مع المكلف هنا في وجوب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال وجودها وقيامها؛ لأنّ حق المغصوب منه متعلق بعين ماله فوجب أن يرد إليه ماله بعينه.

ويكون رد العين المغصوبة إلى مكان الغصب، وتكون مؤنة ردها على القاصر في ماله؛ لأنّها من ضرورات الرد [٥].

ث- **ضمان العين المغصوبة إن تلفت أو هلكت:** فإن هلك المغصوب في يده بعد غصبه، أو تَلِف ضمنه، على الصورة التي ذكرناها في ضمان المسروق كالآتي [٦]:

١. فإن كان المغصوب مثلياً: فقد وجب ضمان مثله بالاتفاق؛ لأنّ المثل تماماً أقرب إلى الأصل التالف.

٢. وإن كان المغصوب قيمياً: فقد وجب ضمان قيمته وذلك عند تعذر وجود المثل.

---

(١)أخرجه الدارقطني في سننه :(كتاب البيوع ، باب أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة ،٣/ ٤٢٤،ح ٢٨٨٦) . قال الألباني:" حديث صحيح". انظر إرواء الغليل:(٦/ ١٨٠).

(٢)ابن حزم: مراتب الإجماع (١/ ٥٩) ؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧١).

(٣)ابن رشد القرطبي : المقدمات الممهدات (٢/٤٩٠).

(٤)الحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٢٧٤).

(٥)الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٨/٧) ؛ ابن رشد القرطبي : المقدمات الممهدات (٤٩٠/٢) ؛ الماوردي : الحاوي الكبير (١٣٦/٧) ؛ ابن قدامة : المغني (١٧٧/٥).

(٦)الكاساني: بدائع الصنائع (٨٩/٧) ؛ القرافي: الذخيرة (٢٨٨/٨) ؛ الكشناوي : أسهل المدارك(١٧٨/٣) ؛ البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٣٨٧) ؛ ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٨٤/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

انفراد القاصر بإتلاف الأموال بالحرابة (قطع الطريق)

ليس مستبعداً عن القاصر أن يتمكن من القيام بالحرابة وقطع الطريق، خصوصاً هذه الأيام مع انتشار الأسلحة التي تتسم بسهولة حملها واستخدامها، وفعالية أذاها وتأثيرها الكبير، ويبين الباحث في هذا المطلب حقيقة الحرابة ثم يشرع في بيان أحكام انفراد القاصر في إتلاف المال بالحرابة.

الحرابة لغةً:

الحاء والراء والباء لها أصول: أحدها السلب [١]، وحَرَبَهُ يَحْرُبُهُ حَرَباً: إذا أَخذ مالَهُ وتركه بلا شيء، وقد حرب مالَهُ، أي سلبه [٢]، وأحربت الرجل: إذا دللته على مال يغير عليه [٣].

الحرابة اصطلاحاً:

اتفق الفقهاء على أنّ الحرابة بمعنى: " **الخروج على المارة والآمنين، لأخذ أموالهم وإخافتهم وقتلهم على سبيل المغالبة، سواء كان القطع بسلاح أو غيره**" [٤].

ويترتب على انفراد القاصر في إتلاف المال بالحرابة امتناع الحد فقد اتفق الفقهاء على أنَّ حد الحرابة مرفوع عن القاصر، فلا يُحد إذا انفرد بالحرابة وقطع الطريق، وإليك أقوالهم:
قال **الحنفية:** " من شروط حد المحارب أن يكون بالغاً، فإن كان صبياً، أو مجنوناً فلا حد عليهما؛ لأن الحد عقوبة فيستدعي جناية، وفعل الصبي، والمجنون لا يوصف بكونه جناية" [٥].

وقال **المالكية:** " وأما الصبي فإن لم يحتلم ولا أَنْبَتَ، عوقب ولم يُقَمْ عليه حد الحرابة"[٦].

---

(١)ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٤٨/٢).
(٢)الفارابي : الصحاح تاج اللغة (١٠٨/١).
(٣)الهروي : تهذيب اللغة (١٦/٥) .
(٤)الكاساني: بدائع الصنائع (٩٠/٧) ؛ ابن عرفة : المختصر الفقهي (٢٦٧/١٠) ؛ السنيكي : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٥٤/٤) ؛ الحجاوي : الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢٨٧/٤).
(٥)الكاساني: بدائع الصنائع (٩١/٧).
(٦)اللخمي: التبصرة (١٣/ ٦١٣٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال **الشافعية:** " والمراهقون (القاصرون) لا عقوبة عليهم كما في غير قطع الطريق." [١].

وقال **الحنابلة:** " لا حد على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل وأخذا المال"[٢].

ضمان القاصر حال انفراده بإتلاف المال بالحرابة:

يجب على القاصر أن يضمن ما يتلفه من مال حال انفراده بقطع الطريق، وهذا الضمان يكون في ماله بالاتفاق [٣].

ويرجع ذلك إلى أنّ القاصر من أهل وجوب ضمان المال كما تقرّر سابقاً، ولا يوجد اختلاف بين كون إتلاف المال كان بحرابة أو بسرقة أو بغصب أو غيرها؛ وذلك لأنّ عصمة الأموال واحدة فيجب أن يضمنها القاصر بالإتلاف أو الاستهلاك.

---

(١)الدميري : النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٠٣) .

(٢)ابن قدامة : المغني (٩/ ١٥٣).

(٣)ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٥٤) ؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٣) ؛ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٦٤) ؛ ابن قدامة : المغني (٥/١٥٣) ؛ البهوتي : كشاف القناع (٤/١١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

انفراد القاصر بإتلاف الأموال بالبغي

يبين الباحث في هذا المطلب حقيقة البغي ثم يشرع في بيان أحكام انفراد القاصر في إتلاف المال بالبغي وذلك على النحو الآتي:

البغي لغةً:

البغي: التعدي، وبغى عليه: استطال، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي [١]، وبغاه الشيء: طلبه له، وأبغاه إياه: أعانه عليه، والباغي: الطالب، والجمع: بغاة وبغيان [٢]، وبغى الرجل حاجته أو ضالته يبغيها بغاء وبغية وبغاية إذا طلبها، ويقال: بغى الجرح وهو يبغي بغيا: إذا ترامى إلى فساد [٣].

البغي اصطلاحاً:

قال ابن عرفة: "البغي هو: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً"[٤]، وهو بمعنى: "الخروج عن طاعة الإمام الحقّ"[٥].

ويترتب على انفراد القاصر في إتلاف المال بالبغي والخروج عن الطاعة امتناع الحد

فقد اتفق الفقهاء على سقوط الحدود والقصاص عن القاصر حال بغيه، فلا يُحد أو يقتص منه سواء أصاب ما يوجب الحد أو القصاص قبل التحام القتال أم في أثنائه [٦].

ضمان القاصر لإتلاف المال بالبغي:

يُفرّق الفقهاء بين ما يتلفه القاصر الباغي حال القتال، وبين ما يتلفه قبل تمكن المنعة،

---

(١)زين الدين الرازي : مختار الصحاح (٣٧/١).

(٢)ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (٢٧/٦).

(٣)الهروي: تهذيب اللغة (٨/ ١٨٠) .

(٤)الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (٤٨٩/١).

(٥)البركتي: التعريفات الفقهية (٤٦/١).

(٦)ابن حزم: مراتب الإجماع (١٤٢/١) ؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو بعد الهزيمة، مع العلم أنّ القاصر يتساوى في هذا مع المكلفين، وإليك حكم كل حالة [1]:

١. ضمان الإتلاف حال القتال:

كل ما يتم إتلافه حال التحام القتال من نفس أو مال لا يجب ضمانه، وهذا ليس خاصاً بالقاصر فقط، بل بجميع البغاة حال القتال؛ لأنهم يدّعون إباحة تلك الدماء والأموال بما يعتقدونه من تأويل سائغ.

٢. ضمان الإتلاف قبل تمكن المنعة أو بعد الهزيمة:

كل ما يتلفه القاصر الباغي من نفس أو مال قبل تمكن المنعة أو بعد هزيمة البغاة فيجب ضمانه؛ لأنّ ما يتم إتلافه وقتها يظل على عصمته، ولأنّ البغاة حينها من أهل دار الإسلام فيجب الضمان.

---

(١)السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ٣١٤) ؛ القرافي: الذخيرة (١٢/ ١٠) ؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٥٣) ؛ ابن قدامة : المغني (٨/ ٥٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف الأموال وأحكامه

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول:

اشتراك القاصر في إتلاف الأموال بالسرقة

المطلب الثاني:

اشتراك القاصر في إتلاف الأموال بالغصب

المطلب الثالث:

اشتراك القاصر في إتلاف الأموال بالحرابة

المطلب الرابع:

اشتراك القاصر في إتلاف الأموال بالبغي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

اشتراك القاصر في إتلاف الأموال بالسرقة

سبق الحديث في المبحث السابق أنّ الفقهاء اتفقوا على أن حقيقة السرقة هي أخذ مال الغير خفية فقالوا: السرقة هي: " **أخذ المال على وجه الخفية والاستتار**"[١].

ويبين الباحث في هذا المطلب أحكام اشتراك القاصر في إتلاف المال بالسرقة.

ويترتب على اشتراك القاصر في إتلاف المال بالسرقة ما يترتب عليه انفراده بالإتلاف وهو امتناع الحد فقد اتفق الفقهاء على أنَّ حد السرقة مرفوع عن القاصر، فلا يُحد بالقطع إذا انفرد أو اشترك بسرقة مال غيره[٢].

بينما اختلف الفقهاء في قطع المكلف الذي يشترك مع القاصر في إتلاف المال بالسرقة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] وقالوا: يُقطع السارق المكلف حتى لو اشترك معه من لا قطع عليه لشبهة أو غيرها كصغر وجنون.

المذهب الثاني: لأبي حنيفة، وزفر من الحنفية[٦] وقالوا: لا يُقطع السارق المكلف إذا اشترك مع القاصر.

المذهب الثالث: لأبي يوسف من الحنفية[٧] وقال: يجب التفصيل عند اشتراك القاصر مع المكلفين في السرقة، فإن كان القاصر هو الذي تولى إخراج المتاع درئ الحد عنهم جميعاً، وإن كان الذي تولاه هم المكلفون؛ قُطعوا جميعاً إلا القاصر.

---

(١)ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٢٣/٥) ؛ الرجراجي: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ (٤٨/١٠) ؛ النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣٣/١٠) ؛ ابن قدامة : المغني (١٠٤/٩).

(٢)الجصاص : شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٣٠٨) ؛ الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٨/٨) ؛ النووي : منهاج الطالبين (١/ ٣٠٠) ؛ ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٧١/٤).

(٣)ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٨٥).

(٤)الماوردي : الحاوي الكبير (٢٩٦/١٣).

(٥)ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٧٢/٤).

(٦)الكاساني: بدائع الصنائع (٦٧/٧).

(٧)المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

ولعل الخلاف يعود سببه إلى أنّ الجمهور يرون أن امتناع الحد لخصوصية أحد الشركاء لمعنى في ذاته وهو القصور، لا يستلزم امتناعه عن باقي الشركاء لعدم تحقق هذا المعنى فيهم [١].

بينما يرى الإمام أبو حنيفة وتلميذه زُفر أنّ الشبهة التي من شأنها أن تدرأ الحدود، قد توفرت في هذه الحالة؛ فالاحتمال قويٌ بأن يكون فعل الصبي لو انفرد بالسرقة يكفي لإتمامها فيكون فعل المكلف كأنه لا حاجة له، ويحتمل العكس، فلوجود الشبهة قاما بدرأ الحد عن الجميع لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات كما هو معلوم [٢].

أما القاضي أبو يوسف فقد نظر إلى أنّ السرقة لا تتم إلا بالإخراج، فربط حكمه على من باشره [٣].

دليل المذهب الأول:

استدل القائلون بقطع السارق المكلف شريك القاصر بالقياس: فقاسوا حكم المكلف شريك القاصر في عدم سقوط القطع عنه على شريك الأب في القصاص، فإنّه يقتص منه مع عدم الاقتصاص من الأب؛ لأنّ الأب اختص بمعنى رَفَعَ عنه القصاص وهو الأبوة، بينما شريكه لم يختص بهذا المعنى فلم يرفع عنه، وكذلك الحال هنا فالقاصر اختص بمعنى رفع عنه الحد وهو القصور، أما شريكه المكلف فلم يختص بذلك فيجب قطعه [٤].

دليل المذهب الثاني:

أما القائلون بعدم قطع السارق المكلف شريك القاصر بأنَ السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع، وممن لا يجب عليه القطع فلا يجب القطع على أحد كالعامد مع الخاطئ إذا اشتركا في القتل [٥].

دليل المذهب الثالث:

أما أبو يوسف فاستدل بقوله: إنّ الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة، والإعانة

---

(١)ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٨٥) ؛ الماوردي : الحاوي الكبير (٢٩٦/١٣) ؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٦٧/٧).

(٢)الكاساني: بدائع الصنائع (٦٧/٧).

(٣)المرجع السابق.

(٤)البهوتي : كشاف القناع (١٣٣/٦) .

(٥)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالتابع فإذا وليه الصبي، أو المجنون؛ فقد أتى بالأصل، فإذا لم يجب القطع بالأصل كيف يجب بالتابع؟، أما إذا وليه بالغ عاقل؛ فقد حصل الأصل منه، فسقوطه عن التبع لا يوجب سقوطه عن الأصل [1].

الترجيح:

يميل الباحث إلى ترجيح مذهب الجمهور القائلين بلزوم القطع على السارق المكلف شريك القاصر حال اشتراكهما في السرقة؛ لأنّه يؤدي إلى إنزال حكم الله ﷻ وشرعه على كل واحد من الشريكين حسب حاله، فلا يؤثر رفع الحد عن أحد الشركاء لمعنى خاص في ذاته، على الشركاء الآخرين الذين لا يتوفر فيهم هذا المعنى.

كما أنّ العمل بمذهب الجمهور يعمل على إعمال درء المفاسد؛ لأنّ المكلفين قد يتذرعوا لرفع الحد عنهم بمشاركة القاصرين، والله أعلى وأعلم.

وجوب الضمان على القاصر:

بما أنّ القاصر من أهل ضمان المال، فقد قرّر الفقهاء وجوب ضمان المسروق بمقدار حصته حال اشتراكه مع المكلفين فيها [2].

كيفية ضمان المسروق:

ما يسرقه القاصر أو شريكه المُكلف لا يعدو أن يكون قائماً في يده دون أي نقص، أو يكون قد لحقه نقص بفعل من القاصر أو شريكه المُكلف، أو يكون قد تلف بيدهما بهلاك أو استهلاك، فهو لا يخرج عن هذه الأحوال [3]:

١. فإن كان المسروق قائماً في يدهما دون نقص، فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب رده إلى مالكه لتعلق حق المالك بالعين المسروقة، وقد وجدت فترد إليه.
٢. وإن كان المسروق قائماً في يدهما، ولكن حدث له نقص بفعلهما، فيجب رده مع رد أرش نقصه.

---

(١)المرجع السابق.

(٢)ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٥٤) ؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٣) ؛ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٦٤) ؛ البهوتي : كشاف القناع (٤/١١٦) .

(٣)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٨٩) ؛ القرافي: الذخيرة (٨/٢٨٨) ؛ الكشناوي : أسهل المدارك(٣/١٧٨) ؛ البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٣٨٧) ؛ ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. وأما إن تلف المسروق بيد القاصر أو شريكه بهلاك أو استهلاك، فهو إما أن يكون مثلياً أو قيمياً:

ت- فإن كان مثلياً: فقد وجب ضمان مثله بالاتفاق؛ لأنّ المثل تماماً أقرب إلى الأصل التالف.

ث- وإن كان قيمياً: فقد وجب ضمان قيمته وذلك عند تعذر وجود المثل، وتجب القيمة في ثلاث حالات [١]:

١) إذا كان المسروق غير مثلي كالحيوانات، فلكل واحد منها قيمة؛ لأنها تختلف باختلاف الصفات المميزة لكل واحد منها.

٢) إذا كان المسروق خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه كالحنطة مع الشعير.

٣) إذا كان المسروق مثلياً تعذر وجود مثله، والتعذر إما أن يكون حقيقياً كانقطاع المثلي من السوق بعد البحث عنه، وإما أن يكون حُكمياً كأن لا يوجد إلا بأكثر من ثمن السوق.

وبهذا يتبين أن الأصل في ضمان المسروق رد عينه إن كان قائماً، فإن تعذر ذلك وجب التعويض، وهو المثلي في المثليات، والقيمة في القيميات.

(١)وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

اشتراك القاصر في إتلاف الأموال بالغصب

يبين الباحث في هذا المطلب بيان أحكام اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف المال بالغصب.

ويترتب على اشتراك القاصر في إتلاف المال بالغصب عدة أحكام وهي:

أ- **رفع الإثم عن القاصر وثبوته على المُكلف:** فمعلوم أنّ استحقاق المؤاخذة في الآخرة ثابتٌ في حقِّ المُكلف مرفوعٌ عن القاصر، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء؛ لأنَّ الإثم نتيجة ارتكاب المعاصي، وفعل المُكلف يُوصف بها، بينما القاصر لا يوصف فعله بالمعصية؛ لعدم تكليفه، فلا يؤاخذ عليه في الآخرة [١].

ب- **وجوب التأديب القاصر:** لمّا قال الفقهاء برفع الإثم الأخروي عن القاصر بسبب غصبه للمال، ذكروا وجوب تأديب القاصر المميز على هذا الغصب ولو عفا عنه المغصوب؛ لدفع فساده وإصلاح حاله، ولأنّ وجوب التأديب لحق الله تعالى حتى لا يتجرأ على المحرمات، بخلاف القاصر غير المميز، فلا يؤدب؛ لأنّه لا يعقل [٢].

ت- **رد العين المغصوبة إن كانت قائمة:** يشترك القاصر مع المكلف هنا في وجوب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال وجودها وقيامها؛ لأنّ حق المغصوب منه متعلق بعين ماله فوجب أن يرد إليه ماله بعينه.

ويكون رد العين المغصوبة إلى مكان الغصب، وتكون مؤنة ردها على القاصر في ماله؛ لأنّها من ضرورات الرد [٣].

ث- **ضمان العين المغصوبة إن تلفت أو هلكت:** فإن هلك المغصوب في يدهما بعد غصبه، أو تَلِف، ضمناه، على الصورة التي تمَّ ذكرها في ضمان المسروق كالآتي [٤]:

٣. فإن كان المغصوب مثلياً: فقد وجب ضمان مثله بالاتفاق؛ لأنّ المثل تماماً أقرب إلى الأصل التالف.

٤. وإن كان المغصوب قيمياً: فقد وجب ضمان قيمته وذلك عند تعذر وجود المثل.

---

(١)ابن رشد القرطبي : المقدمات الممهدات (٢/٤٩٠).

(٢)الحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٢٧٤).

(٣)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/١٤٨) ؛ ابن رشد القرطبي : المقدمات الممهدات (٢/٤٩٠) ؛ الماوردي : الحاوي الكبير (٧/١٣٦) ؛ ابن قدامة : المغني (٥/١٧٧).

(٤)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٨٩) ؛ القرافي: الذخيرة (٨/٢٨٨) ؛ الكشناوي : أسهل المدارك(٣/١٧٨) ؛ البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٣٨٧) ؛ ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

اشتراك القاصر في إتلاف الأموال بالحرابة (قطع الطريق)

عرفنا أنّ حد الحرابة مرفوعٌ عن القاصر كحال باقي الحدود حال انفراده، ويعرض الباحث في هذا المطلب أحكام اشتراك القاصر مع غيره من المكلفين في إتلاف الأموال بالحرابة.

ويترتب على اشتراك القاصر في إتلاف المال بالحرابة ما يترتب عليه انفراده بالإتلاف من امتناع الحد، وضمان القاصر حال اشتراكه بإتلاف المال بالحرابة: فقد اتفق الفقهاء على أنَّ حد الحرابة مرفوع عن القاصر، فلا يُحد إذا انفرد أو اشترك بقطع الطريق [١]، كما يجب على القاصر أن يضمن ما يتلفه من مال حال اشتراكه بقطع الطريق، وهذا الضمان يكون في ماله بالاتفاق [٢].

بينما اختلف الفقهاء في سقوط الحد من عدم سقوطه عن المكلفين من قطاع الطرق والمحاربين الذي اشتركوا مع القاصر في إتلاف المال بالحرابة على ثلاثة مذاهب تماماً كاختلافهم في مسألة السرقة في المطلب السابق كالآتي:

المذهب الأول: للجمهور من المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥] وقالوا: إن كان في قُطاع الطريق أو المحاربين صبي، أو مجنون، لم يسقط الحد عن غيره.

المذهب الثاني: لأبي حنيفة، وزفر من الحنفية [٦] حيث قال الكاساني: "ولو كان في القُطاع صبي، أو مجنون، فلا حد على أحد في قولهما".

المذهب الثالث: لأبي يوسف من الحنفية [٧] وقال: "إن كان الصبي هو الذي يلي القطع فلا حد على أحد، وإن كان غيره؛ حُدّ العقلاء البالغين".

ويمكن للقارئ الرجوع لأدلة المذاهب السابقة وسبب خلافهم في فيما سبق من [٨].

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع (٩١/٧) ؛ اللخمي: التبصرة (١٣/ ٦١٣٧) ؛ الدميري : النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٠٣) ؛ ابن قدامة : المغني (٩/ ١٥٣).

(٢)ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٥) ؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٣) ؛ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٦٤/٢) ؛ ابن قدامة : المغني (١٥٣/٥) ؛ البهوتي :كشاف القناع (١١٦/٤) .

(٣)ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٨٥).

(٤)الماوردي : الحاوي الكبير (٢٩٦/١٣).

(٥)ابن قدامة : المغني (٩/ ١٥٣).

(٦)الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٩١).

(٧)المرجع السابق.

(٨)ص ٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

اشتراك القاصر في إتلاف الأموال بالبغي

يبين الباحث في هذا المطلب أحكام اشتراك القاصر مع المُكلفين في إتلاف المال بالبغي.

ويترتب على اشتراك القاصر في إتلاف المال بالبغي والخروج عن الطاعة ما يترتب على انفراده به، وهو امتناع الحد فقد اتفق الفقهاء على سقوط الحدود والقصاص عن القاصر حال بغيه، فلا يُحد أو يقتص منه سواء أصاب ما يوجب الحد أو القصاص قبل التحام القتال أم في أثنائه [١].

ضمان القاصر لإتلاف المال بالبغي:

يُفرّق الفقهاء بين ما يتلفه القاصر الباغي حال القتال، وبين ما يتلفه قبل تمكن المنعة، أو بعد الهزيمة، مع العلم أنّ القاصر يتساوى في هذا مع المكلفين، وإليك حكم كل حالة [٢]:

٣. ضمان الإتلاف حال القتال:

كل ما يتم إتلافه حال التحام القتال من نفس أو مال لا يجب ضمانه، وهذا ليس خاصاً بالقاصر فقط، بل بجميع البغاة حال القتال؛ لأنهم يدّعون إباحة تلك الدماء والأموال بما يعتقدونه من تأويل سائغ.

٤. ضمان الإتلاف قبل تمكن المنعة أو بعد الهزيمة:

كل ما يتلفه القاصر الباغي من نفس أو مال قبل تمكن المنعة أو بعد هزيمة البغاة فيجب ضمانه؛ لأنّ ما يتم إتلافه وقتها يظل على عصمته، ولأنّ البغاة حينها من أهل دار الإسلام فيجب الضمان.

---

(١)ابن حزم: مراتب الإجماع (١٤٢/١) ؛ ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٧/٢).

(٢)السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ٣١٤) ؛ القرافي: الذخيرة (١٢/ ١٠) ؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٥٣) ؛ ابن قدامة : المغني (٨/ ٥٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتشتمل على الآتي:

أولاً: **النتائج**

ثانياً: **التوصيات**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتائج البحث

١. الإتلاف: هو إذهاب الشيء وإزالة بعضه أو كله.
٢. القاصر: هو من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز، ويُطلق على الصغير، والمجنون، ومن يُعتبر في حكمهما.
٣. إتلافات القاصر: هي ما ينتج من تعدي من لم يستكمل أهلية الأداء، على النفس أو ما دونها أو على المال، وزوال بعضها أو كلها.
٤. ينقسم الإتلاف حسب اعتبارات عدة إلى أقسام: إتلاف مشروع وغير مشروع، وإتلاف بالمباشرة وإتلاف بالتسبب، وإتلاف حال الانفراد، وإتلاف حال الاشتراك، وإتلاف للنفس وما دونها وإتلاف للأموال.
٥. يسقط عن القاصر كل حدٍّ، أو قصاص في نفسٍ أو ما دونها، حال انفراده أو اشتراكه في الإتلاف؛ لعدم تكليفه.
٦. تجب الدِّية على القاصر مُخفّفة مؤجلة، وتتحملها عاقلته، إذا أتلف نفساً معصومة، حال انفراده أو اشتراكه بقتلها.
٧. تجب كفارة القتل على القاصر، حال انفراده أو اشتراكه، في إتلاف النّفس المعصومة.
٨. إذا انفرد القاصر أو اشترك مع المكلفين في قتل مورثه، فإنّه لا يرث منه.
٩. إذا انفرد القاصر أو اشترك مع المكلفين في قتل الموصي له بعد الوصية، فإنّه يُحرم من الوصية، ولا يُحرم منها إذا أوصى المقتول له بعد ضربه.
١٠. يجب التعويض المالي من دية أو أرش أو حكومة عدل حال إتلافه لما دون النفس، وتتحمله العاقلة كذلك.
١١. عند اشتراك القاصر مع المكلفين في القتل، تجب دية واحدة على جميع المشتركين في القتل، وتُقسم حسب عددهم، وتتحمل العاقلة دية القاصر.
١٢. عند اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف ما دون النفس، تجب دية أو أرش واحد على جميع المشتركين في الإتلاف، وتُقسم حسب عددهم، وتتحمل العاقلة التعويض.
١٣. المال: هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار.
١٤. يضمن القاصر ما يتلفه من الأموال باتفاق الفقهاء.
١٥. يجب تأديب القاصر حال إتلافه للأنفس والأموال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦. الأصل رد المسروق أو المغصوب إلى مالكه حال بقائه، فإن تلف أو هلك يجب رد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً.

١٧. لا يضمن القاصر الباغي ما يتم إتلافه من نفس أو مال حال التحام القتال، بينما يضمنها قبل تمكن المنعة أو بعد الهزيمة.

١٨. يضمن القاصر المحارب حال انفراده أو اشتراكه في الحرابة، كل ما ينتج عنها من إتلاف للأنفس أو الأموال.

التوصيات

١. أوصي العلماء والدعاة والمؤسسات العامة والخاصة، ببذل جهدٍ أكبر في توعية النشأ، وغرس آداب وأخلاق الإسلام فيهم، وتوجيههم للتمسك بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

٢. أوصي أولياء الأمور بمتابعة من يعولون من القاصرين متابعةً دائمة، ومنعهم من كل ما قد يقودهم لإتلاف الأنفس أو الأموال.

٣. أوصى أصحاب القرار والمسؤولين في القضاء الإسلامي بتفعيل دور الإصلاحيات؛ حتى لا تنزلق قدم القاصر ويستسهل ويحترف الإجرام، ولتؤهله ليعود عنصر بناءٍ إيجابي في المجتمع المسلم.

٤. أوصي القضاة في المحاكم الإسلامية بإنزال أقصى العقوبات على من يستغل براءة وقصور القاصرين لارتكاب جرائمه وإتمامها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

وتشتمل على الآتي:

أولاً: **فهرس الآيات الكريمة**

ثانياً: **فهرس الأحاديث النبوية والآثار**

ثالثاً: **فهرس المصادروالمراجع**

رابعاً: **فهرس الموضوعات**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية/

مرتباً حسب السور، وحسب تسلسل الآيات فيها:

رقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	البقرة		
١.	﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ..... ﴾	١٨٨	٧٥
٢.	﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ .....﴾	٢٠٥	٤
	النساء		
٣.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .....﴾	٢٩	٧٥
٤.	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ..... ﴾	٩٢	٣١و٣٤و٣٩و٤٠
٥.	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا .....﴾	٩٣	٢٣
	المائدة		
٦.	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا .....﴾	٣٨	٧٣
	الأنعام		
٧.	﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِين ١٦٢﴾	١٦٢	ب
	إبراهيم		
٨.	﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ .....﴾	٧	د
	الإسراء		
٩.	﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا .....﴾	٣٣	٢٣
	الأحزاب		
١٠.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾	٧٠	٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث النَّبوية والآثار/

مرتباً حسب الترتيب الأبجدي:

م	متن الحديث أو (الأثر)	الصفحة
١.	«رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم .....»	٢٩و٣٥و٥٠ و٥٣و٥٧و٧٣
٢.	«القاتل لا يرث»	٤٤
٣.	«لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله.....»	٢٣
٤.	«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»	٧٦
٥.	«لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً، دُفِعَ إلى أولياء .....»	٣١
٦.	«ليس لقاتل شيء»	٤٤،٤٨
٧.	«ما روي عن علي ﷺ : أنه جعل عقل المجنون على عاقلته ..... »	٣٥،٥٣
٨.	«ما روي عن عمر ﷺ أنه كتب: وعمد الصبي وخطؤه سواء»	٣٥،٥٣
٩.	«ما روي من قضاء علي ﷺ حين رُفع إليه أن ستة غلمة .....»	٣٤
١٠.	«ما روي من قول عمر ﷺ: لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا.....»	٤٤
١١.	«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، .....»	٨،٩
١٢.	«من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره»	٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع/

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١. القرآن الكريم

التفسير وعلوم القرآن:

٢. **البغوي**: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت ٥١٦هـ، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط الرابعة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٣. **الجصاص**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت ٣٧٠هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤. **الرازي**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت ٦٠٦هـ، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ط الثالثة -١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٥. **الراغب الأصفهاني**: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ت ٥٠٢هـ، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط الأولى -١٤١٢ هـ، دار القلم، الدار الشامية –دمشق، بيروت.

٦. **القاسمي**: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ت ١٣٣٢هـ، **تفسير محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

ثانياً: السُّنّة النَّبوية وعلومها:

٧. **الألباني**: محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط الثانية ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م، المكتب الإسلامي – بيروت.

٨. **الإمام مالك**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي -الإمارات.

٩. **البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، ت ٢٥٦هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

١٠. **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١١. **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨هـ، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة -القاهرة).

١٢. **الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت ٢٧٩هـ، **الجامع الكبير -سنن الترمذي**، ط الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي-إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

١٣. **ابن حجر العسقلاني**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

١٤. **الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

١٥. **أبو داود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت ٢٧٥هـ، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٦. **الزرقاني**: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت ١٠٩٩هـ، **شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة.

١٧. **ابن أبي شيبة**: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت ٢٣٥هـ، **مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد – الرياض.

١٨. **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٩. **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية -بيروت.

٢٠. **مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٢١. **المَغرِبي**: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، ت ١١١٩هـ، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، ط الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م، دار هجر.

٢٢. **المناوي**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم المناوي القاهري، ت ١٠٣١هـ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط الأولى، ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

ثالثاً: كتب العقيدة:

٢٣. **ابن القيم**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، دار الكتب العلمية – بيروت.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ- كتب الفقه الحنفي:

٢٤. **التهانوي**: ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت ١٣٩٦هـ، **إعلاء السنن**، ط الثالثة ١٤١٥هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٢٥. **الجصاص**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت ٣٧٠هـ، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، ط الأولى ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م، دار البشائر الإسلامية -ودار السراج.

٢٦. **الحصكفي**: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت ١٠٨٨هـ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٧. **الزَّبِيدِيّ**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ت ٨٠٠هـ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط الأولى، ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية.

٢٨. **الزيلعي**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ت ٧٤٣هـ، ط الأولى، ١٣١٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة.

٢٩. **السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت ٤٨٣هـ، **المبسوط**، ط ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

٣٠. **السُّغْدي**: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي، ت ٤٦١هـ، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، عمان-الأردن.

٣١. **السمرقندي**: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت ٥٤٠هـ، **تحفة الفقهاء**، ط الثانية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٢. **ابن الشِّحْنَة**: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، ت ٨٨٢هـ، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر.

٣٣. **الشيباني**: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني تلميذ أبي حنيفة، ت ١٨٩هـ، **الأَصْلُ**،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
٣٤. **شيخي زاده:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ت ١٠٧٨هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٣٥. **شيخي زاده:** أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ت ٨٤٤هـ، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر.
٣٦. **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت ١٢٥٢هـ، **رد المحتار على الدر المختار**، ط الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، دار الفكر-بيروت.
٣٧. **ابن عابدين الابن:** علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، ت ١٣٠٦هـ، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٣٨. **علي حيدر:** علي حيدر خواجه أمين أفندي، ت ١٣٥٣هـ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م، دار الجيل.
٣٩. **الكاساني:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٠. **محمد قَدْري باشا:** محمد قدري باشا، ت ١٣٠٦هـ، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ط الثانية، ١٣٠٨ هـ -١٨٩١م، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
٤١. **المرغيناني:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ت ٥٩٣هـ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٤٢. **مُلا خسرو:** محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى – خسرو، ت ٨٨٥هـ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.
٤٣. **ابن مودود الموصلي:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت ٦٨٣هـ، **الاختيار لتعليل المختار**، ط ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧ م، مطبعة الحلبي – القاهرة.
٤٤. **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت ٩٧٠هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

ب- كتب الفقه المالكي:

٤٥. **الإمام مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ، **المدونة**، ط الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٦. **ابن الحاجب:** عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ت ٦٤٦هـ، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط الثانية، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٧. **الحطاب:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت ٩٥٤هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، دار الفكر.

٤٨. **الدسوقي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ-١٨١٥م، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

٤٩. **الرجراجي**: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ت ٦٣٣هـ، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، ط الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م، دار ابن حزم.

٥٠. **ابن رشد الحفيد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت ٥٩٥هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م، دار الحديث – القاهرة.

٥١. **ابن رشد القرطبي**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٢٠هـ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٥٢. **ابن رشد القرطبي**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٢٠هـ، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٥٣. **الرصاع**: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، ت ٨٩٤هـ، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، ط الأولى، ١٣٥٠هـ، المكتبة العلمية.

٥٤. **الزرقاني**: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت ١٠٩٩هـ، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ط الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٥. **ابن أبي زيد القيرواني**: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ت ٣٨٦هـ، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، ط الأولى، ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٦. **ابن شاس**: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ت ٦١٦هـ، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٥٧. **الصاوي**: بو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ت ١٢٤١هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.

٥٨. **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٩. **ابن عرفة**: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، ت ٨٠٣هـ، **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط الأولى، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

٦٠. **ابن فرحون**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت ٧٩٩هـ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، مكتبة الكليات الأزهرية.

٦١. **القاضي عبد الوهاب**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت ٤٢٢هـ، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، دار ابن حزم.

٦٢. **القاضي عبد الوهاب**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت ٤٢٢هـ، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد بو خبزة، ط الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦٣. **القرافي**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت ٦٨٤هـ، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط الأولى، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.

٦٤. **الكشناوي**: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ت ١٣٩٧هـ، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، ط الثانية، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٦٥. **اللخمي**: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، ت ٤٧٨هـ، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٦٦. **النفراوي**: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ت ١١٢٦هـ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، دار الفكر.

ت- كتب الفقه الشافعي:

٦٥. **الإمام الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت ٢٠٤هـ، **الأم**، ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

٦٦. **البُجَيْرَمِيّ**: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ت ١٢٢١هـ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، ط ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، دار الفكر.

٦٧. **البغوي**: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت ٥١٦هـ، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦٨. **الخطيب الشربيني**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت ٩٧٧هـ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٩. **الخطيب الشربيني**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت ٩٧٧هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٠. **الدميري**: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ت ٨٠٨هـ، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة.

٧١. **الرافعي**: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت ٦٢٣هـ، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، ط الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٢. **الرملي**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت ١٠٠٤هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة -١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

٧٣. **الرُّوْياني**: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني الشافعي، ت ٥٠٢ هـ، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط الأولى، ٢٠٠٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٤. **السنيكي**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت ٩٢٦هـ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

٧٥. **السنيكي**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت ٩٢٦هـ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.

٧٦. **الشيرازي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، **التنبيه في الفقه الشافعي**، عالم الكتب.

٧٧. **الشيرازي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٨. **العمراني**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت ٥٥٨هـ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، دار المنهاج – جدة.

٧٩. **الغمراوي**: العلامة محمد الزهري الغمراوي، ت ١٣٣٧هـ، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

٨٠. **قليوبي**: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ت ١٠٦٩ هـ و٩٥٧هـ، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**، ط ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر – بيروت.

٨١. **النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، دار الفكر.

٨٢. **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت ٤٥٠هـ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨٣. **ابن المَحَامِلي**: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، ت ٤١٥هـ، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط الأولى، ١٤١٦هـ، دار البخاري، المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية.

٨٤. **مصطفى الخن وآخرون**: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط الرابعة، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢ م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

٨٥. **النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان.

٨٦. **النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، دار الفكر.

ث– كتب الفقه الحنبلي:

٨٧. **البهوتي**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت ١٠٥١هـ، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط الأولى، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م، دار الكتب العلمية.

٨٨. **البهوتي**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت ١٠٥١هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨٩. **ابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت ٧٢٨هـ، **الحسبة في الإسلام**، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩٠. **الحجاوي**: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، ت ٩٢٨هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

٩١. **الخلوتي**: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، ت ١٠٨٨هـ، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، ط الأولى، ١٤٣٢ هـ –٢٠١١ م، دار النوادر، سوريا.

٩٢. **العثيمين**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت ١٤٢١هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط الأولى، ١٤٢٢ –١٤٢٨ هـ، دار ابن الجوزي.

٩٣. **ابن قدامة المقدسي**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ط ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م، المكتبة العصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٤. **ابن قدامة**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ت ٦٨٢هـ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٩٥. **ابن قدامة**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ت ٦٨٢هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩٦. **ابن قدامة**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ت ٦٨٢هـ، **المغني**، ط ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.

٩٧. **الكَلْوَذَاني**: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ت ٥١٠ هـ، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

٩٨. **مجد الدين ابن تيمية**: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ت ٦٥٢هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، مكتبة المعارف-الرياض.

٩٩. **المرداوي**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت ٨٨٥هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٠٠. **ابن مفلح**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت ٨٨٤هـ، **المبدع في شرح المقنع**، ط الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠١. **النجدي**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ت ١٣٩٢هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط الأولى -١٣٩٧ هـ.

ج- كتب الفقه الظاهري:

١٠٢. **ابن حزم**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت ٤٥٦هـ، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت.

خامساً: كتب الفقه العام:

١٠٣. **ابن حزم**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت ٤٥٦هـ، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٤. **ابن القطان**: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ت ٦٢٨هـ، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

سادساً: كتب الفقه الحديثة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٥. **التويجري**: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية.

١٠٦. **التويجري**: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م، بيت الأفكار الدولية.

١٠٧. **أبو جيب**: سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ط الثانية ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م، دار الفكر -سوريَّة — دمشق.

١٠٨. **عودة**: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت.

١٠٩. **أبو جيب**: سعدي أبو جيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار المختار للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر.

١١٠. **الزحيلي**: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، دار الفكر -سوريَّة — دمشق.

١١١. **العبادي**: الدكتور عبد السلام داود العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ط الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

١١٢. **أبو عمر دُبْيَانِ**: دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة**، ط الثانية، ١٤٣٢ هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض -المملكة العربية السعودية.

سابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده:

١١٣. **التفتازاني**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت ٧٩٣هـ، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح — مصر.

١١٤. **ابن الجوزي**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت ٥٩٧هـ، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، ط الأولى، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

١١٥. **ابن رجب**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، **القواعد**، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

١١٦. **الزركشي**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، دار الكتبي.

١١٧. **الزركشي**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية.

١١٨. **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، **الأشباه والنظائر**، ط الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

١١٩. **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت ٧٩٠هـ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن عفان.

١٢٠. **عبد العزيز البخاري**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ت ٧٣٠هـ، **كشف الأسرار**، دار الكتاب الإسلامي.

١٢١. **ابن قدامة المقدسي**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٢. **ابن الهمام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ، **فتح القدير**، دار الفكر.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم:

١٢٣. **إبراهيم مصطفى**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

١٢٤. **ابن الأثير**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت ٦٠٦هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي، ط ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، المكتبة العلمية – بيروت.

١٢٥. **أحمد مختار عمر**: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م، عالم الكتب.

١٢٦. **البركتي**: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢٧. **برهان الدين الخوارزمي**: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، ت ٦١٠هـ، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي.

١٢٨. **ابن أبي ثابت**: أبو محمد ثابت بن أبي ثابت اللغوي، ت ٢٥٠هـ، **الفرق**، تحقيق: حاتم الضامن، ط الثالثة، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

١٢٩. **الجرجاني**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت ٨١٦هـ، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، ط الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

١٣٠. **ابن دريد**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت ٣٢١هـ، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط الأولى، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين – بيروت.

١٣١. **زين الدين الرازي**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت ٦٦٦هـ، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

١٣٢. **ابن سيده**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت ٤٥٨هـ، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٣. **ابن سيده**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت ٤٥٨هـ، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٣٤. **الفارابي**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت ٣٩٣هـ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م، دار العلم للملايين – بيروت.

١٣٥. **ابن فارس**: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت ٣٩٥هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، دار الفكر.

١٣٦. **الفراهيدي**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت ١٧٠هـ، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٣٧. **الفيروز آبادي**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧هـ، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

١٣٨. **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت ٧٧٠ هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.

١٣٩. **مرتضى الزَّبيدي**: أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت ١٢٠٥هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤٠. **ابن منظور**: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ت ٧١١هـ، **لسان العرب**، ط الأولى، س ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت.

١٤١. **الهروي**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت ٣٧٠هـ، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

تاسعاً: المجلات والدوريات:

١٤٢. **رجاء المطرفي**: رجاء بن عابد المطرفي، **الكفارات في الفقه الإسلامي**، ط الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، منشورات الجامعة الإسلامية، عمادة البحث.

١٤٣. **وزارة الأوقاف الكويتية**: جماعة من العلماء بتوجيه من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط من ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ، دار السلاسل – الكويت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: فهرس الموضوعات/

العنوان	الصفحة
ملخص الرسالة باللغة العربية	ت
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ج
الإهداء	خ
شكر وتقدير	د
المقدمة	ذ
الفصل الأول: حقيقة إتلافات القاصر وأنواعها	
المبحث الأول: حقيقة إتلاف القاصر	٢
المبحث الثاني: أنواع إتلافات القاصر	١٣
الفصل الثاني: إتلاف القاصر للنفس أو ما دونها	
المبحث الأول: حقيقة النفس وما دونها	٢١
المبحث الثاني: انفراد القاصر بإتلاف النفس أو ما دونها وأحكامه	٢٨
المبحث الثالث: اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف النفس أو ما دونها وأحكامه	٥٥
الفصل الثالث: إتلاف القاصر للأموال	
المبحث الأول: حقيقة الأموال وضمانها	٦٤
المبحث الثاني: انفراد القاصر بإتلاف الأموال وأحكامه	٧١
المبحث الثالث: اشتراك القاصر مع المكلفين في إتلاف الأموال وأحكامه	٨١
الخاتمة:	
النتائج	٩٠
التوصيات	٩١
الفهارس:	
فهرس الآيات القرآنية	٩٣
فهرس الأحاديث النّبوية والآثار	٩٤
فهرس المصادروالمراجع	٩٥
فهرس الموضوعات	١٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com